كتاب شرح التحرير

تأليف شيخ الإسلام زكريا نفعنا الله به

[illegible]

على امر الله لا يضرهم من خذلهم ولن يزال ... فما

رواه البخاري وفي رواية ... الى يوم

مسلم حتى تقوم الساعة

... الحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

قال المناوي لان الله يبعث ريحا ... تقبض روح

كل مؤمن فلا يبقى الا شرار ...

... الطاعة والكفر ...

قوله لغفهم اي تفهم اي تعلم ...

... لعلهم سبب عن التفهم ...

... في الخارج في الذهن كما ذكره اليوسي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال سيدنا ومولانا قاضي
القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان
المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو
يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا
الله والمسلمين ببركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على نعمائه
واشكره على ترادف الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمد
عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على
مختصري المسمى تحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذ
الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه
ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلايله وسميته
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله
الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا

للفوز

للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي الف
والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات
الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة
من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لها الملهم لتحرير تنقيح اللباب
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا با
الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير
هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها
والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على
سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله
وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند
سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من

أجمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من
اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في
جيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والاصل مهما
يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في
الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب
اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي
رحمه الله المسمى بتحرير اللباب اي تنقيته و
ضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث إنها [illegible] نتيجة له تسمى
فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن
حيث

حيث انها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بدلا تسمى
علة غائية تبصرة لاولي الالباب جمع لب وهو
العقل وابرزت عن المعتمد به اي المعتمد و حذفت
منه الخلاف وما عنه بد [illegible] تأتي على تحريره [illegible] وما
اي طلبا لتيسره على الطلاب لاخصه وسميته تحرير
تنقيح اللباب متعرضا [illegible] اي متعرضا له بالسؤال مبالغة
ان ينفع به طالبي التوضيح في المسائل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتابا وكتابة واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
المطهر من مائع وجامد وغيرها اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرها كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
[illegible] نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر

لا دله تأتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب
ودم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك [illegible]
معناه حصر الجمهور المطهر في الما لان ذلك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها الاستفادة
جواز الصلوات ونحوها وما عنا فيما هو اعم من
ودما الجري في الاستنجا فليس مطهرا لجفف فالما
المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما
المغلي وقيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا با
الطاهر الاتي وكلا كثيرا بالطاهر مجاور كعود او خليط لا
لا غنى للما عنه كطحلب او تراب وملح ما طرحا فيه
على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على
القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا
يطهر شيا لقوله تعـ [illegible] بالما وانزلنا من السما
ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا

٤

طيبا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق المتبادر
الى الفهم فلو طهر غيره من الما يعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من
الما شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتغير نعم اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة
او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي
للما عنه غنى وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه كزعفران
او ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس وهو
شيان ما اتصل به نجس متنجس وهو دون القلتين
او ما تغيره اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فالتغير
بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر
خليط للما عنه غنى وليس ترابا وملحا ما طرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان
خمسمائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي
تقريبا فلا ينجس باتصال نجس بهما اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه

وفي رواية فانه لا ينجس بانصا الخبث وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدر
الشافعي احتياطا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمس مائة رطل تقريبا
لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة
على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمس مائة
نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافعي وصححه النووي في تحقيقه **فرع** غير الما
من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا
وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان
كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل
فوايد من ارادها فليراجعه **والتراب المطهر ما**
اي

اي تراب **لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي**
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره**
اي وغير المطهر من التراب **اما طاهر**
فقط **وهو ما** اي تراب **استعمل في فرض او**
ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع
كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس وهو ما** اي
تراب **اختلط بنجس** قل التراب او كثر **والدابغ**
ما اي شي **ينزع الفضلات** اي فضلات الجلد
وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه
لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة
والموحدة **ولو كان الدابغ** نجسا كذرق طير
ويحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا
يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر
مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد

حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما
في معناه وخل تطهر بانقلاب خمرة مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا اذا لم يقع فيها عين
نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات
الذي تعتد اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب
الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما
في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا
وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة
او نحوها هو

هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا
قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديده اي
تجديده بعد كل صلاة ولو نفلا لا بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي
لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد
وغسل واجب يتوضا قبله وضوءا اي كاملا وقبل
نحو غسل فيه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في
غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في
رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او
بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما
هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او
نوما او وطأ او اراد المحدث نوما للاتباع في
الاولين وللامر به في الاخير رواه الشيخان في

في الاصح ومسلم في النية وعند غضب لورود الامر
به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير
الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن حمل ميت ومس
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ
رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها
من زيادة في قراءة القرآن وحديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد واذان واقامة وحضور مجلس
جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع
حدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحة
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب
عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم
ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من
الوجه بنية الوجه صح وكذا ان غسل بنيته على الصحيح

وعلى

وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للآية السابقة وهو ما بين منابت
شعر رأسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا
ويجب غسل شعره باطنا لندرة الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه
وغسل اليدين مع المرفقين من الكفين والذراعين
بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للآية وللاتباع
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فرأس عظم العضد او
فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض
الرأس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه
بالمد للآية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك
على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من
المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين

من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند
مفصل الساق والقدم وذلك للامر في غسل اليدين و
والمرادبات ذلك فرضا اذا لم يمسح علي الخفين او ان
الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر
لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم قال
ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسنة
فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوي والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح علي خفيه بعد
ما جف وضوءه وصلي واما خبر ابي داود انه صلي
الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد
الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض
كضيق

وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين
للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف
للامر عنها وفي البوية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا
كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما
خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول
علي الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم
الله اوله واخره ثم غسل الكفين هو اوضح من قوله
اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن
طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما
يسير قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد

بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لخبر وخرج
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والا
ستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب وا
قلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته
ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى
الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج
الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة
فيهما بل يكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم
يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانيا وثالثة كذلك وافضل من الفصل
بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق

ثلاث

ثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان
يضع يده على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم
يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر
على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من
عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على
ما عليه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة وصماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا

وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر
كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه و
خارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من
اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك و اصابع
الرجلين من اسفلها بيده اليسرى مبتديا بخنصر رجله
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية وا
لتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب
التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا

واستنجا

واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد
صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اول
الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير
اقطع فيطهران معا لانه اهون اما الا
قطع ومن خلق بيد واحدة فيسن له التيا
من مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس وغيره من زيادتي والتوجه
للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فاذا
استقبلت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف
منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره
ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة

في الصب عليه لانه ترفه لا يليق بالمتعبد فهو خلاف
الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي
احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما
يحتاج اليه في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا عن يساره لانه امكن واحسن في الادب
والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه
محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض
للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان
ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول اخره
اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده

عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر
مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله وحده الى قوله رسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه
ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه
وهو من زيادتي ولذا قولي وغيرها اي غير المذكورات
كالاتيان بالذكر المذكور وتوجه القبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والتسمية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع
بينها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ويكره له الاسراف في الماء ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره

وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الا
قتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
في ذاتها وغيرها من زيادتي كالسواك للصائم بعد
الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر
كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ تحصل
النظافة بخلاف غسل الخف لانه تعييب بلا فائدة
وشرطه كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح
الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه
عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء
غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من
نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحائل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع ودهن وعين
حبر وحنا لا اثرهما ودخول الوقت في وضوء

دايم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله
لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء وكنظيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء
احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة باب
الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما
هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المرتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبيري
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا
ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه
المراد من المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او
نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
او لا من فرج دبرا كان او قبلا او ثقب تحت
معدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم من الغائط
ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان

المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق
المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما احالته الطبيعة
تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي
فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ
كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كان
امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان بتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما
مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة اثنان للقبل
وواحد

واحد للدبر ولانه قد يكون له ثقب منفرد لا ذكر له ولا فرج له
ذكرا ن عاملان وغلبه على عقل بجنون او اغماء او نوم
او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر
اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة
على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن
مقعده اي اليتيه من مقره من الارض او غيرها ولو
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا
ينقض لخبر عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
حمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولا
حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه

ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه
ولو صغيرا وميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتكه حرمة غيره ولانه اشهاه ومحل القطع وهو من
زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف
غيره كرؤوس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي
بشرتي

بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان
التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل
لآية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او
الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي
والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة
ومثله في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم
الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والا
نثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لا
نتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد
الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا ينقض لا
نتفاء مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم لهما بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض

باب الغسل هو بفتح الغين افصح وا
شهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه
او مني غيره من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب
المرأة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وبالامنية الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من
فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني والتقاء الختانين وموت
لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فا
عتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم
حيض مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى

الصلاة

الصلاة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه وشبه
عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي
اركانه شيئان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل
الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية
وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي على
الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا
بالنقض وسنه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه
قال الرافعي ولا تحتاج الى افراده الوضوء بنيته بناء
على انه راجع في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه
ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر

والتثنية والتثليث وهو افضل كما في افعال الوضوء
فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة
ثم شقه الايمن ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلا
بدنه للاخبار الصحيحة خروجا من خلاف من اوجب
ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل
لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والتستر في الخلوة محافظة
على ستر العورة اما بحضرة الناس الذين يحرم
عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب التستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء
واذا استعان بمن يجب عليه يكون المعين عن يمينه
بخلاف ما مر في الوضوء والتشهد باخره المتقدم بيانه
مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادة المضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه

وتعبيره

وتعبيره بما ذكرته اعم بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم
بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يعتبر
في غسل ما يغسل كغسل لنحو احرام لنسك من حج او عمرة
لدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة
للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويجب غسل كتابية
ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او
سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد
تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل
وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا بالاجماع والخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في الاتيان
فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة
قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح للاحتجاج

عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصد
لم يحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما
يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراءة الفاتحة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله
اي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما
كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والطهر بمعنى المتطهر
لا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود
فلو قصده ولو مع المتاع حرم وتحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى
من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة
لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها

فلا

فلا يحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث
مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز المكث
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه
لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
المسجد الرباط ونحوه وبالمسلم الكافر فلا يمنع
من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرته في شرح الاصل
فوائد والاغسال المسنونة غسل جمعة وانما
يسن لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع
الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة
اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر
الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ
ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد

لاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في
الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد فلا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد
لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر
لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية
فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا
لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر لبطلان طهره وقولي خال الى اخره اعم من
قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما
لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام

البيهقي

البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة واغماء بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن واحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام
لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي
طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب
منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة
بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة
النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي الوقوف
بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة ولثلاثة
ايام منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في
كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه

من غسل الوقوف بمزدلفة وللمقد الايسر لكل جمرة ومسنون
في الغسل للاحرام وللمبقية بعده الطاهر والحائض النفسا
ونقل بدن لازالة الرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم
الاصل بسنيته في الاولى والنووي في منسكه الكبير بسنيته
فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
بنية والاصل فيه قبل الاجماع وان كنتم مرضى او على
سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم
بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص ونحو
ونورة وحجر مدقوق بل امر والصعيد في الاية مفسر
بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي
التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار
له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين
التيمم

التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او
غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل وتعبيري فيما ذكرنا
بالتيمم على استعمال الما او اذا كان بعضوه علة كجرح ونحوها
من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يجب
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي للتيمم اسباب نحو عشرون هي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب
التيمم [illegible] فقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده
فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فتقضى
فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او
اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما
ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله

وضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعها على طهر كما في الخف
بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء
التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون
التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات
الشرط وبتيمم لبرد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس
او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر
كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتيمم بدن بغير معفو عنه لدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف
ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل والذي عذر فيها
لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشرب حيـ
الما او بيعه للمونة اي مونة من عليه مونته سوا كان
المحتاج الى ذلك الما المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة
وان لا

ان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن
احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من
ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة او بما يتغابن بمثله
عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود
الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في نحو الوكيل
او حال بينه وبين الما عدو من سبع او غيره
او فقد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرها او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه
بطء برء اي طول مدته او زيادة مرض او حصول
شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من
تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في
الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة
نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا

صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم
فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحوج
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل
لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية
به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
وسجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض
التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة
فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما
يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي
من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وتسن
التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض
او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه
الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وتوليا ونحوهما من زيادتي

والتيامن

والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه
للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع
كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه
واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على
عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه الحاكم وهو موقوف على
علي بن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة
بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه
ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن
الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما
الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه
اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات
وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو

وطلب الماء ولزمه دونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا ولا يقال لم تجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء الا في تيمم مريض
فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء
وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع
فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم ينظر حواليه
ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفسه او عضو
او مال له او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج
وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم
باشتغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم
ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر لا
غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا
او اجرة او وجود العذر من علة او فقدها ولا الا
كما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل
لمسلم

لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء
الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل
لمسلم لضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض
الا في تيمم لنحو احرام مما لا يحتاج بسنية الغسل له بالطهر
كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما
مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن
غير اعضاء التيمم من فرج وغيره خلافه في الوضوء
لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم
ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا
اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره على الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة ولو بالاجتهاد فيها وطلب الماء ونقل
التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي
وقد تقدم الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وبردة عنها من زيادتي وبوجود
ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء
وبتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوزان معهم

ما بالاحايل فيها يحول استعماله من سبع وعطش ونحوها
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان
كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل
تيممه وقدرة عن ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة
او لدين وتمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول على استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع
الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم
يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الما الا وهو في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به
وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في
غير الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا
تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا و
لانها معها اتامة او سترا وهو في صلاة مقصورة
بعد

بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة
او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان
الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي
ويخالف التيمم الوضو زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه
لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف
لعسر ذلك بخلاف الما وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم
صبيا فرضا كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة
بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شا من النوافل
لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها
وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه لا يصلى به
فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او الصلاة
مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة
لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر

يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعفو بول للامر
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو
ما ابيض يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا استهواء وبه
وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما
عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل
وروث من غائط وغيره ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من
الكلب اذ لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من
غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لها تغليظا
للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرها
لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو
ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهو ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره
تغليظا

24

تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع حرمتها
طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلها وما يخرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم
ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا
يوكل غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما اللبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر
والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة
تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول
الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا

المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من حرمته الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح
عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في
حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما
المنفصل ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي
النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير نعفو ما بال
كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا
ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر
محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه
ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به
اي

اي بالمايع المتنجس كما بالنجاسات الرطبة الا في
استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او
نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق
رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الماء
المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زبل ونحوه والز
بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه
اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم
يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول تنجس
بالموت تطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي
الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها
بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما
ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا
فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيره بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط

الفعل وجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج
بغسل بالما على الاصل او مسح ثلاثا بجامد طاهر قالع
غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره
مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الما وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم مالم يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز
ذلك فان تقطع تعين الما في المنقطع واجزا الجامد
في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي

في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف
بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما
بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد
مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات فظاهره انه
لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست ببول
نحوه صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة
او لم يتشرب ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من
ما ولم يامر بنقل التراب وظاهر ان الارض اذا لم
تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب

الماء عليها كالولوغ بي انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا
فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويكفي في جامد نجس
بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
ولا يكفي في محل التراب اي التي يوجد فيه واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء
على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل
محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد
بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او
بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من
غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير
تراب كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب

من

من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل
ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ
لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي ويجب الترشيش
منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان
لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل
بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء
على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث
مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الا
يعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا واما الغسالة بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغتهما والكثير

اذا تنجس بتغيره كاملا غا يطهر بزوال التغيره تغييد زدته
بقوله بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي
كثيرا بخلاف زواله ظاهرا كما مر بجص وتراب للشك في
ان التغير زال او استتر يمسح الخفين المسمات
الواقعة في الطهر منه مسح الفرج والاستنجا بالحجر ونحوه
ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على
سائر الجرح من جبيرة او لصوق فهو اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو
في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين
كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به
دون بعض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم واما يجوز
المسح على الخفين في الوضو بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقوله سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم

ارخص

ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا
اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بما ياتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا
مدة المسح من اخر حدث بعد لبس بقيد زدته بقولي بتمامه
للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
ويستبيح فيها ما شا من الصلوات ولكن دايم الحدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان
لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه
الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدث
بعد فعلها الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب
على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل
منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة اليما زاد على فرض ونوافل

فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا يمسح لما التيمم لفقد الما فلا يمسح شيئا
اذ وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس
الخفين ولو احدها [illegible] سفر فحضر او عكس اي مسح
سفرا ثم اقام [illegible] تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاولى على مدة الحضر وكذا في الثانية ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم
وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ويكره تكر
اره وغسل الخف وقولي وفرضه الى من زيادتي وشرطه
اي جواز المسح تسعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابي بكرة وصفوان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من
محل

محل القدم ثم يدخلهما فيه فلو ادخل احدهما بعد غسلها ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم
يدخلها وثانيها كون طهره [illegible] ان تيمم لا لفقد
الماء بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح اذا
وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لطهر ثالثها كونه [illegible]
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا
نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم
بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة اوهما بلا تحاذ والباقي صفيق
لم يضر والا ضر خامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى

ولو كان الخف **محرما** كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم
بتراب مغصوب او نحوه سادسها وهو من زيادتي **ان يمنع**
اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فالا
يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها
نصوص المسح سابعها **ان لا يكون تحته خف صالح للمسح**
عليه فان كان لم يكف مسح الاعلي لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلي ليس كذلك نعم
ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من
محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلي وحده
كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر **ويفارق** مسح الخف **الغسل** اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة علي ما مر **في انتقاضه بجنابة**
لضعفه بخلاف غسلها فيه **وان وجب بها النزع**
اي نزع الخف **فيهما** خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه
في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن

الا من

الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه
للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا **وفي انتقاضه**
ببدو اي ظهور **شيء مما ستر** من القدم او الخرق التي تحت
الخف **به** اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء
مما ستر اعم من تعبيره بالقدم **و**يفارقه ايضا **في عدم**
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم
يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا
كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه **وفي غيرها** من زيادتي
كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه **باب الحيض**
وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة
في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية يسئلونك عن
المحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله علي بنات
ادم **اقل سن حيض تسع سنين** قمرية **تقريبا** فلو رات الدم
قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا
فلا **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو
اربع وعشرون ساعة **واكثره** زمنا **خمسة عشر** يوما

بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالا
ستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين
حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا
لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان
يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولاحد لاكثره اي الطهر
بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن
ياس من الحيض اثنان وستون سنة ويحرم بالحيض
والنفاس ونحوه من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم ومرور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان
امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى
الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق ا
لازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط

واختاره

واختاره النووي بخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح جاعلا
تخصيصا للمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق المخالفة
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي
في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيا
بسط ذلك في بابه لا في قوله انت طالق في اخر حيض
حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي
من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها
او طلقها في الايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع
بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور
السابقة لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة
ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة
الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق به هو
اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واحتبال
لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله

وتزد طواف وداع لما سيأتي في محالها وعدم لزوم قضا
فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه
لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضاء
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبا
قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه
يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها
عليها قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا امكن تخلو عنه
لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتنافي حينئذ
طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض
فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها
الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل من القسمين
اما مميزة او غيرها وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا
ترد للتمييز اي القوي مع تخلله حيضا ان لم ينقص عن
اقله

بلغنا انها

اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما ولا نقص
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر
يوما فالقوي حيض والضعيف استحاضة لخبر ابي داود ...
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته
عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رأت خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر
الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود
ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسيأتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل
بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما صححه في شرح المنهاج وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رأت الدم بنوع او اكثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد
لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تتربص حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل

وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان
كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا اذا كانت
حافظة لذلك كلها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على
عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة او نسيت
اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر
عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها
المفتقر الى نية كطاهر لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي
التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء ومس نحو المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها ليس محقق
وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع بعد دخول وقته
الانقطاع

٢٢

الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لعدم احتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة
ثم تقليلا للحدث والغسل انما امر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع
لا يلزمها الغسل زمن النقاء والنفاس وهو الدم
الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
لحظة [illegible] وغالبه اربعون يوما بالا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل

اراجعه وسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم و
ليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وشدته اي الخوف وصلاة قضا
فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مربوط وصلاة غريق و
وصلاة معذور وسيأتي بيانها في محالها وثانيها فرض
كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتي بيانهما
في محلهما من غيرها كغير تجهيز ميت وسيأتي في محله
ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود تجزئ عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد للكفار بلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين اذا
ابتدؤنا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة

كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق
به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي
عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او
اكبر لغير الحاج بمنى او له منفردا وصلاة كسوف
لشمس او قمر وصلاة الاستسقاء عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة
ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة
تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة
استخارة وصلاة زوال وصلاة فقد ماء وقت هو اهم
من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة
وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب والامر به لخبر ابن حبان
في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل [illegible]
وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيأتي بيانها في

محلها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من
المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف
في انها فرض كفاية فكسوف شمس وقمر لخوف فوتها بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا
علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي قول الجوهري انه الاجود
وان كان الاصح عند الجمهور انهما يعمان فاستسقا لتاكد
سن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلي الله عليه
وسلم فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة
مستوية وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما تعلق بفعل
لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي

الطواف

الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان
سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما
انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل
فيما يظهر كصلاة الزوال وصلاة الغفلة فصلاة ليل لخبر
مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فصلاة
النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيبها الا كلية
فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان البول والغائط
وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي
عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع
قيامها وحرم الصلاة بلا سبب
متقدم او مقارن في غير

حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ
عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند
طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استواء حتى تزول الا يوم
الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو
تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثاني قد يتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى
من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض
الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الا
جماع على ذلك لا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان
للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة
من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها

ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد
به الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر
فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا
عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر
عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في
الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه
بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح صلاته بدونه اجماعا خلافا للعاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا

فقصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده
للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر
راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام
ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة
خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة
فان تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيده لانه عذر
نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن
صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلي بدونها ولو

ناسيا

ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن
خبث فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما
في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه
اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه ويعفى عن محل دم براغيث لدم البثرات وان كثر
لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من كثوب في كمه
او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو
من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق
فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل
غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة
كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالا
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما

اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها
وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل
بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره و
ثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواها
البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير او لا اكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول
واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير و
يستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والا
كثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل

صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كان احتاج
في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة
الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان وتجب
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح
ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا بيسير قصد به قطع
القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم
ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القران ولو
متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن
ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة
انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويجب تعلقه
بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها

ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دون
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر
به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصبه ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به
في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة
وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به
في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده الا

بها

بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل
على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقوله بعده اي
من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام
عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة

وذكره في الاخرين منهما من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها اقرن النية بالتكبيرة
وايقاع التحرم والقراة في القيام والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا
والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو
تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله
والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ونحوه لا يبطل
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا
او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم
ينب عن واجب وهي تشهد اول لانه صلى الله
عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه

وجلوس

وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان
به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على آله بعد التشهد الاخير كالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه
لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لا قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيام له اي القنوت وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان
القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود

اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقة والنوع
الثاني هيات منها هو اولي من قوله وهي اربعون رفع يد
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع
منه للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلي اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه اتي بالمامور
به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدي
يديه رفع الاخري وامالة اطراف الاصابع من
اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يد يمني علي شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلهما
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الي قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وليس

المنفرد

لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل بان يزيد
علي ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو تركه الا
عمدا وسهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران
اي اردت قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة
في محله المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي
العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا النوافل الليلية
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش
علي نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة
بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر
الرجل ومحل جهرها اذا لم يكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة الفاتحة للامر
في الصحيحين ويوم المامومين في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه و
جهر به الامام والمنفرد والماموم لقراة امامه

في صلاة جهرية للاتباع الصحيحة في ذلك وقراءة سورة
بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وليس
تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت
اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي وسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر وللعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي قيد فايقة ولا سورة للماموم في الجهرية
بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من
غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان
يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله
منه وفي الاعتدال ربنا لك الحمد ملا السموات وملا

الارض

الارض وملا ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في السجود بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره

تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو
منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان
او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة
البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه
بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه
وفي الاخير بتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول

الترمذي

الترمذي وصححه وفي الاخير ابن البخاري والحكمة في ذلك
ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه
في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة
ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن
بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على
الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض
بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده
للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك
في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب

وجعله اليمنى للاتباع كما مر الان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود
بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه
في تشهده على فخذيه بحيث طرفي ركبتيه وقبض اصابع
يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام
فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود وللتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك
المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
محنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن وليكون
متوجها الى القبلة ولا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح ونعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد
اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه

في شرح

في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو
اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم الماموم تركه لوجود المتابعة قبل السلام
وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه الاولى
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان
في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله
ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويسن
ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد
سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا التكبيرة
الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار
في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك ويتاكد
عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين

لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه
ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي
الجوع والسكوت وعند تغير الفم بلا اتباع رواه الشيخان
في النوم ونحوه بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي
الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر واذا اقتصر عليها الاصل
لتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح
الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق
والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر
وابطال الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بالجانب الايمن وان يمر السواك
علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالا
ستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه

في كميه

في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لما فاته التواضع
والالتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة رضي
الله عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة بعينيه بلا حاجة وجهر بمحل
اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة
النبي صلي الله عليه وسلم والاختصار بان يجعل يده علي
خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به
غيره والاسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض
بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا
فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما امر
النبي صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر
في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولي من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما

هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على
الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين
ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في
سجوده للنهي عنه في خبر مسلم وهو خفض الرجل وفتنه به غيره
وابطان الكفين الا لاجل كايطان البعير وغيرهما
من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة
التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير
ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد
الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط
وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او
نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالا
سلام

بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه للغلبة
ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر او خرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق وبما
عمدا الكلام سهوا ومفطر الصائم لتلاعبه وفعل كثير
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل
لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا
قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه
يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة
جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد و
قهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول
زمن مع شك في النية بعينها وذكر طول الزمن من زيادتي
ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطع وتردد
فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة
كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او
فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة

ستر له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة
مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا
ان كشفها ريح فسترها حالا فلا تفسد الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه القبلة
حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر
الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة
بثوب فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور
بعض ما ستر بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال
نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت جمعة
اي الجمعة لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم
سجد لا يبطل لانه معهود في الصلاة وتقدمه عمدا اي تقدم
الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة
وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية
بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا

لما مر

لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا
بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في
بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول
الاصل مع العلم بحاله نعم بالنظر الى جميع الصور و
ان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا التفسير زدته
دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة
ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة
على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير
عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن مع الاقامة

في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الأذان أيضا في أذن
المولود وإذا تغولت الغيلان أي سحرة الجن والشياطين
ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالأذان
فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وينادي ندبا لنفل
يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وتقدم
من قوله وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به
الباقي والجزآن منصوبان الأول بالإغراء والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر
بينته في شرح الأصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة
جنازة لا يسن جماعة أو يصلي فرادى لا ينادى له بشيء لعدم
وروده فيه وشرطهما أي الأذان والإقامة وذكر شروط
الإقامة من زيادتي إسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا
يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران
لأنهما عبادة وليسوا من أهلها وذكورة بتقييد زدته بقولي
لغير نساء فلا يصحان من امرأة وخنثى لرجال والخناثى

وتنفل صح

أما

٤٧

أما النساء فلا يشترط الذكورة بل تسن الإقامة
لهن بأن تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى أن يقيم لنفسه
وفي أذان المرأة للنساء خلاف والأصح أنه غير مندوب
لأنه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو أذنت بلا
رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق
ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح إن كان ثم
أجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت أي وقت الأذان
والإقامة لأنهما للإعلام به فلا يصحان قبله إلا الأذان
صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
أذان ابن أم مكتوم بخلاف الإقامة فإنها للافتتاح
الصلاة فلا تتقدم على دخول وقتها وغيرهما من
زيادتي كترتيب وجماعة وعدم بناء غير ومكره
أي الأذان والإقامة وذكر مكروهات الإقامة غير
كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن إلا وأنت متوضئ وقيس
بالأذان الإقامة والكراهة لجنب أشد منها لمحدث

ولغلظ الجنابة وهي في الاقامة منها اغلظ منها في الاذان
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط
اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
في نفسه وبنى والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان
كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرهما من زيادتي وكونهما
من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطل الاقامة
من زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون فهم بالاولى
وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا او اقامة بخلاف اليسير وترك
كلمة منه لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان
عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما
توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه
لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة
في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن

الصوت

الصوت والاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع
اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف
به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر
الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي دا ود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة
خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوته به قدر
امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في
مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم
السامعون دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان
الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكر
في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع
عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابا محذورة كذلك رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين

ويقام بذا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن
لغير الاولي منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وصاحبة
دخول وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت

الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت زوال
الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوي اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر
جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير
ظل الاستوي الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت عذر الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله

ووقت

ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي مصير الظل
مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي
اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما
مر فوقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر
مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في
النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة
حتي يجي وقت الاخري ظاهره يقتضي امتداد
وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح
لما ياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات
اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم
مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت العشا
جواز من مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالفجر الصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وعقبه

طلعه ثم بطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر و
الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الي
طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر مالم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي الاضا
ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم
من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا
او بلغ صبي بالمعني الشامل له وللصبية او افاق
مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع

وقف محمد بك مجاهد

ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه
ادرك جزءا منه فكان كما ادرك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة
دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع
معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت
الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك
جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم
ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه
الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة

في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع
احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر

ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز
اعم من قوله والمجنون والمأموم والمشكوك في مأموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه
يحيل المعنى في الفاتحة اذا امكنهما التعلم لتقصير
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى لما فيد مما ذكره
فيهما وانما لم يصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في
مأموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي
لا يمكنه التعلم فسيأتي واما من لحنه لا يحيل المعنى
كرفع هاء الحمد لله فيصح امامته مع الكراهة او يحيل
في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتي ثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب
وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه

التعلم

التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي
غير الفاتحة لتقصيره المؤتم بهم حالا فقط مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما
ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع
الصحة مطلقا اما الاخير في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم
او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا اي مع
الكراهة وقوله ومن لحنه الخ من زيادتي ثالثها من لا
تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى فتصح امامته
للانثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته
بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها
لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله
لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين
خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما
عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في
غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا
باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيد زدتهما بقولي

في الفاتحة كأن يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح
في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهم وهما من زيادتي فانه لا يصح امامتهم في جمعة
ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها
من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع
ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء
وهو من يكرر الفاء والواواو ومن تغلب على الامامة
ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر
العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحاله
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من
تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى
وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه ولـ[illegible]

ومن لا

ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو
مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير
في الامامة سواء لتعارض المعنيين وهما ان البصير
احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من يختار
امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع من له اهلية الامامة جماعة فيقدم
منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه
وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان
الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع
فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو
فقيه فبعد الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ
الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب
فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان
الغالب على الاعلم بالسنة الورع ثم بعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر
في كفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر
قريش على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا
فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء
وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في
شرح الاصل زيادة على ذلك باب كيفية صلاة السفر
من صلاة الخوف فيما انها من فرض وسنة وغيرها الاول
شيئين احدهما جواز القصر اجماعا والاية واذا ضربتم في
الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر
لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي

فلو اسلم

فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل
فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل
كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة
الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل
بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه
مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد
لان هذا ليس بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب
خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نيته وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او
مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية
اقامته واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي

القصر في معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم
ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في
جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم
انه السنة والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاة ام لا وفي
معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم للمؤتم
به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي ولو ظنه هو اولى
من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه
قصر جوازا بتقييد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من
حال المسافر القصر فان اتم او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو
شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا
اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام فصل
انما جاز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع لسفر طويل بتقييد زدته بقولي مباح
كما في

كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء ولمطر تقديما
في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر
المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان
بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر
ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا
وشرط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء
بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولاء باذان
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذا الشرط
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقاء السفر له في الجمع

الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولي
ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر
انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط
لجمع التاخير نية الجمع قبل خروج
وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون
الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم
يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصي وصارت قضاء
ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء سفره
الي الثانية فلو اقام بينها وقعت الاولي قضاء لانها تابعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار
كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم

ومعلوم

ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي تشترط لصحتها
ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او
قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها خلافا
الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء
اكانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام
مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم لم
يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها الظهر
والعصر تقديما كما رواه مسلم فلا تنعقد بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر

للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها
ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة
في الركعة الاولى لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم
تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه
جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذا
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح
خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين خلافا لمن لا
يصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر
وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستور قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي
بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضور من
تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية خلافا

الحمد

الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرا آية
مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا
بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون
القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمومنين
والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور
قال الامام والمراد ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فال
المختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم تكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى
ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة آية والدعاء
للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه
صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما

اعيد لضرورة التقسيم الاتي ولا تلزم المعذور مطلقا و
تنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام
اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع
منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه ومن تقدم ولو مقتضيا فقوله من تعبيره
بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه النداء لا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه
والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا
وبذلك علم ان الناس في الجمعة على ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة

كما تقرر

كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة
عسفان وذكر معظمها اتباعا للقران وهو
شدة الخوف وبيان الاربع ان يقال اذا كان
العدو في جهة القبلة بقيد زدته بقولي
ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة
وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا
فيسجد بصف وتحرس صف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد
معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس

للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني
معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر
وهذه من زيادتي ونص عليه في الام ويجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل واذا كان العدو في غيرها اي في
غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية
وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف
في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجي
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم

ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجات
الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى
العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجات الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر
والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين
الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان
صلى رباعية صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد
بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة

صحت صلاتهم وصلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبا
لثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد
الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولو عنه
وانقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض
بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان
اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا
ومشاة وعذر وا وليها والاخير من زيادتي قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة وعمله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان
كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه
يكره

يكره وان خاف وهو راجل لم يضطر الى الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج براجل ما لم
يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف
في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع لحية وحرق وغرق وغريم
له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا حجة
معه لا عن ذلك فيما يأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في
الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته حالا فهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية وعقرب او حرق
او غرق باب القضاء وهو فعل العبادة كلها او الا
دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله
مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها
ثانيا يلزم الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض
وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه بتذكره وقدر
على فعله وان كانت الجمعة فتقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين

من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا
وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا
وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق نفيه بما اذا
امكن ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة
ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة
بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع
ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة
او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما اي
الذي فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرنا نحو زيادتي
كالحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة
اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا
رعاية لحرمة الوقت او ان فقد فاقد الطهورين
على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالمتيمم لفقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته

اذ لا

اذ لا فائدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير المؤقت كالاستسقا
فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت
الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة
صلاة صحيحة بما ادرك في الوقت من مصليها ولو
منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة

المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه
المرموضا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره
ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه
معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له
ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة
او خوف من زيادة مرض ونحوه ويصلي الغريق
والمحبوس بمحل نجس مومئين للامر ويعيدان ما
صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناها المصلوب
ونحوه كمشدود ودونا قه بالارض للصلاة الواقعة
اولا في الوقت او ذلك ان وقع منها فيه ركعة

اذا

وقف الجوهر محمد بيك مجاهد

والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه ان من لم
يدرك ركعة لاتكون الصلاة موداة والفرق ان الركعة
تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبته صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة
الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كجمعة فيما لها
الا في اشيا هو اولي من قوله في احد عشر شيا لان
المستثني لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل
وذلك ككون وقتها من الطلوع الي الزوال علي الاصل
فانه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخري ولكن
الافضل تاخيرها الي ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
وكجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في
المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فتكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لاتفعل الا في ابنية كما مر وكان

يكبر

يكبر جهرا في الركعة الاولي قبل القراءة والاستعاذة وبعد
دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل
بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه
الاصل والترجيح من زيادتي وككونها لااذان لها ولا اقامة
فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلي الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولي تسعا وفي ابتدا
الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها
نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم
صدقة الفطر والاضحية في الخطبة لانه اليق بالحال وتقديم
الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشيخان الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لانفصال

الا بتقدم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاو
خرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحي صلاة
الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلة
العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الي صلاة العيد اي
الي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولي
ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله علي ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحي
فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي
الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان
بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها في تعجيل صلاتها
قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع
وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي
التكبير المقيد جعل وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم
عرفة الي عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام

التشريق

التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله
وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة
وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة
وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقاء هي سنة
عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهي ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء
بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يأمر
الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ ان
وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها
وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس
واجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان

بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال
الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد
فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما
لا في صحتهما قبل الصلاة خلافهما في صلاة العيد
لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا اي كثير الدر وقراءة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من
تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما قولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا

دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند
توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم
وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة وبين
الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا
فيسقون **باب صلاة الكسوفين** كسوفي الشمس
والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي
الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل
الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته

فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي
ركعتان بعدها خطبتان كصلاة وخطبتي العيد
فيما لهما اي في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في
كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت
ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب ولهذا
قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتين منها
وفي الثالث كمايه وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر ماية من اية البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما روا
ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا تجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلا وفي قراة اية نوبة يجهر بها في الخطبة

علي الخروج

علي الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة وتحذيرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والخير والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في
صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل لا كما في
صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة كسوف الشمس بالانجلا وتغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه
كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو
ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه
ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض
موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه
الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما
وفي ركعتي الفجر بسورة الاخلاص في الركعة الاولى قل

يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه
مسلم وروي الحاكم ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا في
الاولي من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه
الشيخان ومنه راتب الظهر ايضا غير موكد ثنتا
عشر ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدهما زايدات علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد صلاة العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة
او ثلاث او خمس او سبع او احدا عشرة لقوله صلي الله (او تسع ع)
عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع
او احدا

او احدي عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه
علي شرط الشيخين فلمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في
الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا
يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله
الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها او بعد كل ركعتين
فيها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر
الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او نحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجراد وخوف
بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع
رواه في الاولي الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي و
غيره وفي الثالثة وهي من زيادته ابو داود وغيره
ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور كثير قيد بالقنوت
في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الي اخره
وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد

ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال بن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر
قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضى ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل
ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه البيهقي مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل وبين كونها بجماعة لحث
الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الان ووثق با
ستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر

فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره فيخرج
بعدها الوتر في رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على
بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل اي ثلثه الاوسط او انصافا فا
او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قاله
في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد
ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من
زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخل حتى
وقت الكراهة هذا اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله

المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل
وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر
اختصاصه بما هي اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى
جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة واذا
دخل المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف لان
تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد واذا خاف في
فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها حيث
لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وكذا سهوا وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا جهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة
عشرة مرة ويقولها في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين ايضا
والجلوس

والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة
فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنة صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه
صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله

فا صرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال
عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة
الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخول بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه
ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا
فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ
البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا
اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم للماموم بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة
لخبر

لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع
اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود
والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة
وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النساي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها
شكرا وسجود شكر وانما يسن عند هجوم نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الا في سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا

ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو
عمدا لما مر ثم وبذكر لكن بفعله سهوا لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه
تركه صلى الله عليه وسلم قبل السلام سهوا فتداركه بعده
لما سيأتي اما ما ذكر بذلك عمدا فيبطل وبكره بالقول لا يبطل عمده
فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن او بعضه قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله
كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه
التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد
الاول و نهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا
فيها لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك
شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان
احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية أثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه
لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة

سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد
في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا
يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم
الشك حينئذ يؤدي الى المشقة وسلام في غير محله و بسبب
كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا وبسببه عمدا
والتقييد بالسبب من زيادتي وانحراف قصر زمنه من متنفل
في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا
ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس
لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير
وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا
يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام
سواء كان السهو بزيادة ام نقص او بهما لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى

خمسا تشفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الي الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا
ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده
ولا فيه فلا يسجد للسهو لانه لا يامن وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي
ساجد السهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمونها ظهرا ويسجدوا
اخرها فيها لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
وفي قام يسجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او تمتع سيد
او زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد
اخرا وبلزوم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما والاستراحة وللتشهدين وسجود السهو

وسجود

وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا
التشهدات والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما اي في
التشهدين والقنوت ولغا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للا
اليه لعدم متابعته له في الانتقال الي محله فيما بعده والركوع
وتسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن قراءتها لما رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع
القراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما
يشوش علي الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا
تركهما الامام فيتركهما المأموم معه ويسقط عنه ايضا
القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق
في الثناء ومن الدعاء الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في
طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
امرها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة

الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي
رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا تنافي بينهما لان
ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلي الله عليه
وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي
اي الجماعة في المكتوبات بعيد بن زدنها تغوتو المؤدات غير
الجمعة فرض كفاية علي الرجال الاحرار لخبر مامن ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه بن حبان وغيره فيجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية
والجمعة وصلاة النسا والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها
وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة
كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية اذا تحقق فيها صلاة الامام
والماموم ولا تترك الجماعة اي بلا رخصة فتركها الا لعذر لخبر
من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
بن حبان وصححه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد بحيث يبل الثوب ليلا اونهارا ومثله ثلج يبل الثوب
ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة
بليل

بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول
او غايط اوريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل
والشرب لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يوتي عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف علي معصوم
من نفس ومال او غيرهما فهو اعم من قوله علي مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيه
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة علي مريض
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او علي نحو قريب كزوج
وصديق منزول به اي نزل به الموت او مريض يانس به
وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له
مشغولا بشرا الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن
له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف
انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة وو
جدان ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال
الاسنوي في حق من لا يتاتي له اقامة الجماعة في بيته والا
فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية

الا فقدا او الجماعة او الا بتمام وندرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك التكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها وروي ابو داود باسناد حسن
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص
ذلك من اجورهم شيا وهو محمول علي من لم يعتد ذلك ووجه
الدلالة منه حمل صلوا علي شرعوا في الصلاة او هو باق
علي ظاهره ويفهم منه بالاولي ان من ادرك منها شيا اعطي
ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية
لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة
الاولي من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخري
لانه صلي الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخري رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح
علي شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك الركوع مع تيقنها
بتقييد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب

لم كان

لم كان يكون محدثا او في ركعة خامسة قام اليها ساهيا
باب ما يحرم استعماله تعبيري لشموله الفرش وغيره اعم من
قوله لبسه يحرم علي الرجل والخنثي وذكره من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه والمعني في ذلك ما فيه من
ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه
لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه
لا يسمي ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او
بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به
اي احدهما اذا حصل منه شيء بالعرض علي النار لما روي
ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام علي ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور
الخناثي احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور
وللولي الباسه ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي
من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك

ذلك لانتفاء ظهور السرف **وللمحارب** اي المقاتل **لبس ديباج**
ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير **وله لبس مسوج بأمر بذهب** اي
او ورق **اذا فاجاه الحرب** اي لقيته بغتة **ولم يجد غيره**
لذلك **ويحل شد السن** اي ربطها به بأمر كما فعل عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **ويحل لبس**
الحرير لنحو حكة كجرب وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان
بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي **ويحل للشخص**
ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها **الا جلد**
نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلاب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيره بنحو كلب جم

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم
للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
بالعكس من جنزه اي ستره **يجب** علي الكفاية **غسل الميت**
بقيد زدته بقولي **المسلم** ولو غريقا **وتكفينه** بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب

غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى
مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم **الا شهيدا بمعركة**
كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا صدنا
الكرسوا قتله كافرا ام اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد
اليه سلاحه نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر او وجد
به اثر ام لا مات في الحال ام بعد زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن**
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر
الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهير ودعاء
القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة
وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن
مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما
او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم

اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل
والصلاة والدفن بحسب ما ذكر من زيادتي والا سقط
بتثليث اوله لم يكن فيه امارة حياة كبكا وصياح وحركة
فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل
اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل
كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر
وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا
ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل
ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره
وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع
وخامس

وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى
به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة
الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن
كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها
اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية ودعاء للميت نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة الاولى كسائر الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين

مكتنا وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعاء افتتاح
لبنا بعده الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين
بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن إظهار علامة
للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاحجر وقصب
وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي
داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي
صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ويكره بناؤه اي
القبر بآجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره
تجصيصه جبس وتورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما
عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا
الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال الحق الله تعالى

خمسة

خمسة زكاة و في غنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في
خمسة انواع ومنه المعدن والركاز ومال التجارة ونعم ونبات
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها
اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا
اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق
ابتدأ حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزمه اداؤها ولا قضاؤها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سيأتي واما وجوب
زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال
بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
الا في نابت ومعدن وركاز وسيأتي بيانها والاخيران
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج بكسر
اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان
اشتراه متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته

ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة

لحول سلعة المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا

من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا

قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا

في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال

والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب

لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له

والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض

اي الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب

حتى يبلغ ماي درهم زعشرين دينارا وزنها بالاشرفي

خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي

درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل

من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه

ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس

فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان

وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية

بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي

شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وجبت الزكاة في حلي محرم

كحلي

كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة

للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس

المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب

فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل

هنا اشيا لعلمها من محالها باب زكاة التجارة هي تقليب المال

بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم

باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر

صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة

والزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة

عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به

لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله

او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان

غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم

بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وعا

منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملك بنقد

وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان

كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته

كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة

لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر

مثلا من حولها نصابه سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم
يمنع من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فيجب في ساير الاحوال
ويجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والنيران بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة
التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة
بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس فيها شاة جذعة
ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي
كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كالشياه وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل
لكن يمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين
جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة جاء ذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصد

قة

٧٨

وقف محمد بيك

بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي
داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به
في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير لزم اربع حقاق او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما والا فله تحصيل ما شاء منهما وان
وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة
ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان
الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل
عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط
واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او
تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره

والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدا وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه السابق وسواء فيما
ذكر انفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة
ببلدين في كل بلد اربعين لا يلزمه الا شاة واحده ولا
يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا
او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه واستثنينا ما عدا ابن لبون والتبيع من
زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده

لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز
من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا كالا ف
ما يؤكل نيئا وتفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصف
اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول

والاصل

والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او
كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح
ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وانما تجب
زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو
صلاح التمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو
تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف
او الحرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم
يسن خرص الثمر بان يطوف من هو اهل الشهادات
ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرها او ثمر كل نوع
رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الى الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي الثمر والحب جذاذا او
تجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف و
شرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل
منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة وان بزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في
سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر
اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر
اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز
بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا
يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان
وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل
باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا

من تمر

من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله
وانثى فما دون الكافر والاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة
والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى
من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه لا حسه من لا
يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن
قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة
لذلك كله وللمزورة في بعضه وامراة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف اذا
لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمها او تحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم
الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها
ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال
والعبد الموقوف فلا يلزمهم فطرتهم لضعف ملك
المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاجير بيت المال

معين يبلغ دينها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف
النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي عرفا وفي
الخبر السابق بيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا
يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان
كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه
الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت
بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون
او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من
صاع لمخالفة الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله
نصفه مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله والعبد متردد
بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع يخرج كل واحد
منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك
او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا
تلزمه

تلزمه فطرة من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كما مر او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمه
نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتها وان لزمته نفقتها
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا
تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من
تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه و
قريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على
المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز احدها الا في
خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع
بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليسلم وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن
الشاة فيه فهي بمعناها وفي جبر النقص ان وقع بين
الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ

الساعي فاجتماع فرضين كما في تعين عشر الاغبط باجتهاده
بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام
للمستحقين ما اخره من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم
تبع المعجل المرفع (?) ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد
لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد
مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على
هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد
باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في
ثلاثة مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم
تساو نصابا او في بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه
ان لو اشتريه في الذمة ونقده في الثمن وجب الاستيناف
الحول لانه لا يتعين صرفه له وخرج بما ذكر مبادلة احد
النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا ثم ملكه ستة اشهر ثم اقرضه
غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي
حامد

حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن
انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او
تكثر بان يجمع الساعي والمالك ملكيهما المتفرقين لتوخذ
منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ
منهما زكاة المتعددين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة
شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي
شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف
اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان
يتميز مالهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فكلتا في النوعين
كواحد ان كان المالان مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها الاخر
وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة
على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع
الثاني مسرحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا و
مسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى
ومسقى اي محل السقي والحالب ان لم نختلف النوع كضان

ومعز ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف
المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرين اي
مكان تجفيف الثمر وداس الحب ودكان اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظ للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من رادني كالماء الذي يسقى منه والراعي
والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحارث والحال وانما اعتبر الاتحاد
في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة
فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب
نعم وباع نصفها في الحول شائعا من آخر حتى كل
منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا
ماليهما خلطة جوار وجهلا مختلف زكيا اي زكى كل منهما
ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة الثانية
زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال
الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى
الله عليه وسلم رخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين

جاز

١٢

جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة بعدها لم
ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه
وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه
فلا يحتج به وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد
ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
لعينه فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة
الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام
الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة
او موت او تغير المالك بتلف او زوال ملك عن ماله
المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقرار برق له
وهو مجهول النسب يسترده اي المعجل المالك من القابض

إن تبين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين
ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد
فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها
بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن
واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
الواجب على القابض القيمة فلا تكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز الخ

الزكاة فيهما
اي في شي منها كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم
وجوبها الا في ذهب او فضة فقط للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله
تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب
الركاز بيان الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب

في الثمار

في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد
بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا امكان مسكون
او مطروق كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا قرية
مسكونة والا بان وجد في شي من هذه الامكنة فهو
لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو
للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط
في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا
يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما
في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي
للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقرا والفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته
وماله الغايب بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر
وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم

ونيته ضعيفة في اهل الاسلام او له شرف يتوقع باعطائه
اسلام غيره او من لو اعطي قاتل مانعي الزكاة او اعدائنا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة
اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح
ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو
اغنياء وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة
وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية
ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب
وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم
نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل صنف اي من
هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل
الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما
الا العامل فيكفي فيه واحد اذا حصل به الغرض ولا
يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر
مثلا ولو دون مسافة القصر مع وجود مستحقيها
او بعضهم

او بعضهم في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج
بزيادتي المالك الامام فله نقلها وله اي المالك ولو بنائبه
اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز
والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت
والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى
من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر
على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين
اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي
باب قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما
غنمتم من شيء وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله ما اخذنا
هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة
ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى
الصفان وما اخذناه من ديارهم اختلاسا او سرقة

كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان
جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج جزية
وتركة مرتد هو راجع من قوله وما للمرتد قتل او مات
ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا
او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه
لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش تبلغ خمس
السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاث مائة
واربع مائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضا بها

ولو قبل

ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضا بها
لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ولا تراد عليها وان حضر باكثر
من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان
الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا اهلا
كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير
اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب
نفعهم ويخمس الباقي ايضا فاربعة اخماسه للمرصد
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول
النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل
السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمس خمسا اي
خمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يجرفه في السلاح
وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة
الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لا
قتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال
بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل
حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة
كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى
واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ يتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم لابن السبيل
وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع
الاسلام باب الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو
الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة
كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث الاول اعتاق
رقبة مومنة قال الله تعالى في الاولى والذين يظهرون
من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا
الاية

٨٧

الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له
وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه قدر خمسة عشر
صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية بالاية
وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل لتقوم
بكفاية نفسه فيتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار فيا تي
بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا ياتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد
ويجزي ضعيف واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز

عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيره بذلك اولى مما
عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة
من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلوا
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر
الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول
ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج من
تركته عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان والواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد
او كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا
لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقوله مؤمنة لانه فكفارته اطعام عشرة

مساكين

وقف محمد باشا

مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن
ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت
اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة
فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول
مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي
للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية
عليها للشك او كبر لشيخ بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم
من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر فمن ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم

على كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
ويتكرر بتكرر السنين اما تأخيره بعذر كأن استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه وإزالة
شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام
لحج او عمرة الا ان يتضرر بقاؤه لظفر منكسر وشعرة نبتت او
قريب منها ويعتبر بالإزالة اعم من قوله بالنتف وترك
مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من
الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد
غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فإن لم تساو
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
حسبه وغيرها من زيادتي تكون من عليه صوم يوم
يخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر بنذره
يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لإزالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يتضرر
بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا
اختار الدم ففي واحد منهما صاع وفي الاثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين

وقتل

وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية
وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المد كما نظيره مما مر
وغيرها من زيادتي لتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا
ان يتضرر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي
حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي
او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وإزالة
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب
ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل
تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت
ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة وهذا
من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له
بوطء ففيه بدنة وتعدد الاصل بإفساد الحج مثلا
فإفساد العمرة كذلك ونذر لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسيأتي بيان هذه الدماء في صفة الحج والعمرة
ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر علي وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض ونفاس وعلم
الوقت وهذا عبر عنه الاصل من فروض النية وعبر عنه
بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه
لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل نحو الوقت
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم
فلا يجب علي كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا
فهو مخاطب بفروع الشريعة علي الاصح ولا علي صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا علي من لا يطيقه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدار
قطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفا

انتفا المانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من
زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجمع
اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض
ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وصوم نذر شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك
واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثانيها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا
رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او
تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام او صوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار
منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم

رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر
ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود
وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر
السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم
التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر
يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين
لامره صلى الله عليه وسلم بن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت
عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر

لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر
وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم
ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا
من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة
وقد ينتهي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه
قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم
بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض
اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة
او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه
في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم
اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره
من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا

او فوات حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله
الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن
فطره للحاج للاتباع وليقوي علي الدعاء والحرام منه
صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو
من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع و
صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر
مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا
صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق
عادة فلا حرج بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الا
وقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله
او بصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا حرج بل

يجب

يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم
بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو
حقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسو
د من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو
وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره
وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الي
دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبا
لمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوا جرحه
فوصل ذلك الي المخ او اللحم واستقاءه من زاد في
وان تيقن انه لم يعد من القي شي الي الجوف والانزال
لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي الا
في نوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة
الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم
لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبلا او دبر

مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم تحريمه من زيادتي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من
ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء
في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر احكامه الا في حل
لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النسا في ادبارهن
رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول الخبر ظا
له والخبر ورد فيه في المتحصنين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك
مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء
لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وحمل الرفاق ثلا
لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وتركت [illegible] الامه
انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف
خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب

اعادة

اعادة الغسل ثم ليس بخروج مني الواطئ بل لخروج مني
الموطوء ووجب مع القضاء للصوم الكفارة على من
افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم لخبر
اوكلي من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع
او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما
ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في غيره
على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي
الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك
وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبقه ماء المبالغة فيما مر من مضمضة
او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ او مجنون
افاق او كافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد
الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم

المسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لاشي عليه
سوا الاثم **باب الافطار في رمضان** وهو انواع
سنة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع
ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا
وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر
اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب
القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا
وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ
مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على
الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية
فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار
للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها
اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر وموجب للفدية

دون

دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه و
عكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمى
عليه وناسي للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما
فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب
لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه **باب ما يكره في الصوم**
اي لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد يحرم
فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن
قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق
فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال
ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان
يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام

خوف الوصول الي الحلقه واحجام وحجم لخبر البخاري افطر
الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي
جوفه بمص المحجمة وماذكر من كراهة الاحتجام هو
ماجزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع من
والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فليكن الفتوي عليه انتهي وفي معني الا
حتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والحر
لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما
ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن النص فيها انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول
حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر
الي ما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره باب ما يحل
الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل
او اكراه

او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان لان الاصل فيه
خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان ريق به
كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف
ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه وكان
غبار طريق بل او فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لا
يفطر علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا
او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه
وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا
به صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه

اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته
بقولي حصر الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع
فلا يصح شئ منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج
من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشرة
بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو
انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد
اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به الحال يعني انه
لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم
وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد
ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط
في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة
عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان يقضي الا لاشياء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن

فيه

فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف
الاكل وقضاء حاجة وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له
الخروج الى داره لان ذلك الا ان يتفاحش البعد الا ان يجد في
طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره
ولا يعدل الى ابعد من داره ولا يأتي اكثر من عادته وله
التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض ما لم
يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة
وضبط عدم التطويل بقدرها واذان على منارة للمسجد
قريبة منه ان كان لمؤذن راتب لالفه صعودها للاذان
والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان وللاذان لكن على منارة ليست للمسجد
او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشئ منها في المسجد فلا يقطع الخروج
له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغماء
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك
كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر العيد

المذكور في الاعتكاف من زيادتي وعدة ليست بسببها
ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها وحيض لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر بغير حق لغريم وخوف انهدام المسجد وخوف
نحو حريق يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته
لكن يبطل خروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل
تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها
ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل لاعينه بخلافه
في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر
عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف
الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب

النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا
قصد

قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو
اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم
افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر
في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة
ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي
لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه في الام والنسك انواع
اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسك بوجه

ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر
الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيره بما ذكر اعم من ما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه
مسلم والتمتع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به
الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به
القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من
الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان
استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما
او اكثر فالحكم له فان استوى في ذلك وكان عزمه الرجوع الى
احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج
منه

منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام الحج الى الميقات
ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب
منه او عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه
واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره
او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في
الاولى وفي وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه
البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم
يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وتحرم الشخص بالعمرة
ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان
بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان
لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك
الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هي
اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة من
سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر راسه

وهذا اعم من قوله هنا وفيما يأتي والحلق والافضل لمن بالحرم
ان يحرم بها اي العمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الراء علي الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
علي ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلي الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف اليا علي الافصح بير بين جدة والمدينة علي ستة
فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال
الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي
مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان
الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع
وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء
منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر

ولو

ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في
الثامن والحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في
خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا
ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم
الوقوف علي الطواف وازالة الشعر ثم الطواف علي السعي
علي ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من
الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا
الا بالاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع
خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقا وجهه علي اسافل بدنه فلا يجوز
جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره
علي اعلي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي

من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في
المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن
البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف ويسن له اي الطواف افتتاحه باستلام
الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة وهو في الوتر اولى
في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن
ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها
استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي
فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن
اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا
تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في
كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات
الثلاثة الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي
في الاربعة الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع
في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو
جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر

للاتباع

للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد
صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل
ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي الطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام
في مكتوبة او يتعام لها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز اليه الرجال اخرت الطواف
الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع
خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع وعبرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا
بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق
بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان
يقرب من البيت ~~ان تعلق بنسك~~ فان لم يمكنه الرمل
مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجب

بتركه العد بخمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه
لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك
الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي
معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقل عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على
من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده
او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه

ابو داود

ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد اليه قبل مسافة
القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها رواه
الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفساء كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد
حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منها وسائر
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج التلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف

القدوم والسعي بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وحج
بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا ومن جا من خلاف
من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية
المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد علي يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع
الي بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه
مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والا
علي من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه
ويلصق روس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشد
السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي
محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وشدة السعي
فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم

السابع

السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة
خطبة والثالثة يوم النحر بمني والرابعة يوم النفر الاول
بمني وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة
خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل
ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم
المحلقين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي
الخطيب في كل خطبة ما يبين ايديهم من المناسك
الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال
له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمني
ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي مني بان لا ينفر في اليوم
الثاني ويسن اذا نفروا ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي

بمكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والأكثر
المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
من حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه
المصير

المصير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها
من ادابه اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوى لمن يمر بها وان يلبس الرجل
رداء وازارا ابيضين جديدين والا فغسولين ونعلين
وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر
استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه
سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق
بعرفة ومزدلفة ومنى **باب محرمات**
الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطء لانه فلا رفث
ولا فسوق اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو
يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او
ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد
وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك

رواه الشيخان والقفازين شي يعمل في اليدين تحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه
المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة
وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين وصطيا
لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد
عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل
ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او
اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره
وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر
راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن

لوز لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم اشعث اغبر شانه
المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم
وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا
اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا كاسيا
فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من
الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء
جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب
الخلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او
عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج
قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسكه

انسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج بان اتى في حجه باثنين من ثلاثة الرمي وطواف متبوع
بسعي وازالة شعر من راسه وهو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد
خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل
له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج
العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط
في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال

اذا مرضت

اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير
تحلل الرابع ان يحصل الاحصار اي المنع من اتمام نسكه
وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة فيذبح اي
يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي وبنية تحلل فيهما لاحتمالهما
غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله
تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان
فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز
صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو
كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار فوقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او سيد

وروح وهو من زيادتي او حريم بقيد بن زدتهما بقولي
معجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد بمعنى
المصيد هو نوعان احدهما صيد بر حل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله و يضمنه
وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم
من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل
او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا
هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله
محرما او في الحرم او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له
مثل والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما
كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها

بذلك

بذلك وفي حمار وحش وبقرة ووعل بكسر العين وهو الاروى
اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاول ابن عباس وغيره
وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فلا تنسب ان يقال وفي
الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش
في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما
بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز
من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي الانثى من المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما
دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما
نحو من زيادتي ع
وهدر شاة لقضا الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه اي من
نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرها
اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله

كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل
فقيمة اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان فقيهان فطنان

باب رمي الجمار

اي الحصا اي الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقدم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت
الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من
زيادته ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما في
الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو
قبل الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة
الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع
سبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع رميات ويجب

ترتيبها

ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعوا بقدر سورة البقرة

باب مواقيت

النسك المكانية من حج وعمرة خو اعم من تعبيره بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من يمر على كل من
المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة و
الميقات فميقاته من مسكنه وكلها منصوصة اي
منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات

عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع
على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبل اي قبل ذات
عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو
الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد
خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد وقيل ما نزل
عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال الملم بالهمز وهو
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراء ذات عرق في جانب المشرق باب
الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب
مامور ومندوب كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه سلك

به مسلك

به مسلك واجب الشرع فلا ياكل المهدي الا كل منه ومتطوع
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي الاغنيا ثلثه
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
اي السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال
والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة
وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن
من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع
فعد الهدية صدقة ودم النسك نوعان احدهما
منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزاء
صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح
فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق

في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو
اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة
وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم هو
التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل
خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق
به علي مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي
فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره
بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي كحلق وتقليم
بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي
مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر
مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه

اي فحلق

اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك والامر بذلك
في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم
التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من
الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد
يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك
نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمني من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي
في فرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني والمس بشهوة
والقبلة والطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها
دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والطيب ودهن الراس

او للحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك بمفسده الوطء في فرج من آدمي او غيره

قبل التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل
في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره
له في قبله وعليه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك
فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين
التحللين وبعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا
تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيها هنا سن الاضحية جلا فهنا ثم فانها تختلف خلقا
النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات

الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة
بلا سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي
وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن

هبار

هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بغير
بقوله مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر
وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات

النسك من حج وعمرة فعلا وقولا ومن اقتصاره على الحج وان
كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال
في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر
لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يليق بالمحرم وتسمية
الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس
الحرير في الصلاة واخذ حصا الجمرات من المسجد لانها
فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة زين بها او من

بحل بخس والرمي جمار فدي بها وقيل لا كراهة في الا
خيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر اي الناسك بعد يوم الا
على السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه
ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما
فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان
ياكل الطايف ويشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا
نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما
لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة
يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر

جعله

بجعله شاملا لنذر المجازات وبعضهم جعله نوعين
نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي
هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما
علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او
ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر
تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به
حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي
ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك
الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها
متطوع به فله الاكل منه وليس لنا ذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا بتصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه
لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان نقص بذلك

تنفر ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هو نوعان
احدها استطاعة من نفسه بان يستمسك على المركوب
بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان
يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان
يجد ثم مرحلة والزاد والما والعلف حتى في المحال
المعتاد حملها منها الا ان المونة تعظم بحملها لكثرتها
نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم
يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن
المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها
او امراتين ثقتين لتامن على نفسها ويلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر
به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على
المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من

تحج

تحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستيجار والعبرة اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او
اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيلزمه الحج او العمرة بكل ذلك عنه
ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد
فصل بالتنوين [illegible] بصاد مهملة وهو من لم
يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا
عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة
لانه صر نفسه نفقته عن اخراجها في الحج او نوى
من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا غيره بان
نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه

وتجوز ان ينفع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لآخر
والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدى والا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي وتجزيه ذلك
عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها
لاحتمال انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو
اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا
تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر
والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم
اهليته الاول للعبادة والثاني والثالث للنية والافتقار
الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك
وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه

لانهما

لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة
اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي
بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم
العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد به في الوقوف اجزاهما
والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعيداه لم يجز بهما والا اجزاهما

باب دخول مكة ويقال بكة بالباء وهو معنا حرم

اقول ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك
ويختص محرمها اثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه
وقطع شجرة ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول ولو ندبا

الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه
وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله
مشرك ولا يدفن فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا جزم فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حا
ضريه دم التمتع والقران كما مر بيانه ذلك ويحرم التعرض
لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من
تراب الحرمين ولا احجارها واختصت المدينة بانها دار
الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية ح

المراة هي كالرجل في احكام الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية
وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل
مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
او سعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه
لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان
ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على
وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وعدّ الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح
او صحفه في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو
ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من
العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير
الرهن والدفن اولاحدهما ولم ينفصل والقراض والوديعة
والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد
موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها
من زيادتي اي غير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض
والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع

والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي
بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعد بدئه بعوض
فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر بعوض منهما وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا
عن ملك المقرض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل
والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن
والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة
الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة
من جهة الامام ما لم يتعين عليه لازمة من جهة اهل
الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب
لازمة من جهة السيد والهبة الاصل لفرعه بعد القبض
بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع

والبيع

والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم واوضح في غير
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك
وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد
اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب
وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض
ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم
يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير
جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء التابع او الجاري موردا
وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى
من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب
وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه

وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا
راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا
ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولا
لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع
العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه عندي
لابيعه لك على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على
الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم
والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان عن مواطاة
لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين

قبل

قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك بان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه
والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سوم اي سوم
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن با
لتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا
رده حتى ابيعك خيرا منه بمثل الثمن او مثله باقل او
يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في
النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيره بغيره
اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى
في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف والماوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر

لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد
شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وهي وجميعها
حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان
النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع
المصراة ثم عطفت على ما قبله قوله وبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم
من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها
في الحرم والخشب ممن يتخذ منه ملاهي لتلبسه في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم
بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه
كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان
الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم
يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة
او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم
يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل
العقد

العقد لم يصح بيعها للغرر وان رآها قبل ولم تتغير عادة
كأرض وثياب رآها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كعنب رطب لم يصح بيعها للغرر
ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا
لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا
يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
والا يصير بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران و

والمبيع

مملوك هو من زياد في طاهر منتفع به مقدور على تسلمه

معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وإذا انقطع الخيار اي خيار

المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا

صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع

المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس

ولا ما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه

ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي

وبعض هذه يعلم مما يأتي أيضا وبعضها مما مر عليه

وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم وإذا لزم

بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب لعيب

وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر آنفا فلا

يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام

الولد ولا بيع ام الولد لذلك للنهي عنه كما سيأتي في بابها

وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله

تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف

لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا أو شرعا

كالطير غير النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه

بلا اذن

بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنيا الاصل للموقوف

من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي

خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ

تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه

للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك

المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص

الى آخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون

الآخر بان يختار الآخر لزومه او يفارق احدهما مكرها

ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم

بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف

وقف ملك الثمن باب السلم هو اولى من قوله

باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في

السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف

في الذمة بلفظ السلم ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية نزلت

في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف

في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط

له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة مثلا
حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب
تسليمه فلا يصح المسلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد
بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع
لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل
علي موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال

اذا لم

وان لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من
كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد
فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق ومضي العين وحدا
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولو
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول
وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل علي الجيد والحلول وينزل
الجيد علي اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان
اقصاه غير معلوم لا شرط الاردأ لانه ان اتى بردي
هو اردي الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطا
بها دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط
كونه معلوما لهما ولغيرهما لا يفيد فيبطل بالمجهول كقوله
في رجب لانه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزء من اجزائه
بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله
لتحقيق الاسم به ولا يصح المسلم فيما لا ينضبط ولا
يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيد بها الاصل

كتان مربش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر
الا في لالي صغار وهي ما تقصد للمداواة لا للزينة وجوالق
ولو زعدا لانه يحتاج معها الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة
الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه فيختلط قشوره ورقيقها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما
فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرا الاصل علي
كلام الامام ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل
وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن
يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وجفان وبغال عدا
او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغاليه
وثوب ملون ومركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم
نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر

معه

معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه
ورؤسه ومخيض فيه ما يجهل قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والتكليس
والفحم والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها باب
الربا بالقصر والفتح والمد بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم
الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا
بان يكون اعظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يؤكل
الا نادرا كالبلوط فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا
من زيادتي وخرج ببيع الربوي ربويا بجنسه جزافا فلا
يصح وان خرجا سوا الجهل بالمماثلة عند العقد والجهل

بالمماثلة لحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة في الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي قوتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا والز

نجبيل

والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخزا وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه حالا او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة ومائة رديه وكمائتي دينار جيده بمائتي دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضيته اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب

بمثلها فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر
المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة
ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا
واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باقراره
وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه
بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا
وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
المبيع لم يقبل قوله ولا بينته للتكذيب قوله الاول لهما
والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت را
جعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي
قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في المس
التين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتر
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط
في الاولى

في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار
في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر
خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة
ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها
في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجو
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر
الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة
مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او
القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في
جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا
ولا يفوت غرضا فانه لا خيار له بذلك وبقولهم اذا
غلب الخ الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها

بنقيص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاماعد
وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر علا مما ذكره المتلقي
لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله
او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا
علي الغبن حتي رخص السعر وعاد الي ما خبروا به استمر
خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض وفي الابتدا كبيع حل وحرام ان جهل
المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او
كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا
خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد
وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة علي الانتزاع للمبيع
المعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو
العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم
ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وهو صريح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا والخيار
للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن وكفيل
في البيع

في البيع لا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع
في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في
الاولي علي الاولي علي الاعتاق وفي الثانية علي
قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولي
من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار للتحالف
فيما اذا اتفقا علي صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار
للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال
اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل
عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة بالحادثة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما
حدث والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم

بتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز

عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده للشوف

ذلك لخبر في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب

عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير

صفة ماراه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب

الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل

هنا اشيا للعلم بها مما مر باب البيوع الباطلة

هي كبيع مالم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث

وموصى به ورزق سلطان بان عين لشخص في بيت

المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من

نتاج وثمرة وغيرها وموهوب يسترجع من المتهب

وصيد مثبت بشبكة ونحوها وسلم فيه ومكري

وغيرها من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون

بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث مالو كان المورث

لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما

عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في

الهوى الا في ستة اشيا اجارة وسلم وعلة كثيرة

لايمكن

لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر

عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم

من قوله وعقار ببلد اخرا ونحوه فيصح البيع في كل منها

وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى

غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة للتابع بفتح المهملة و

الموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول للبايع

ان تنتج بالبنا للمفعول اي تولد هذه الناقة ثم

تحمل التي في بطنها فقد يحتمل ولدها او بان يشتري

شيا بثمن موجل بنتاج ناقة بعينه ثم نتاج ما في

بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان

البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما (ولا مسلم)

ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل

باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول

وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما

رواه مالك في الموطا والمامر والمضامين جمع مضمون

بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح

جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من

ذلك ويصح بشرط كبيع بشرط بيع او قرض المنهي عنه
في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن
او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط
العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا
لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله الخ ولان استعقاب المبيع العتق عهد
في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب
في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييد الاصل
الصحة بالحيوان فيبرى عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان

كالعقار

كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر
بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او
ظاهر فيحتاج البائع فيه الى الشرط البراة ليثق
بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا
مطلقا في حيوان او غيره لتلبسه فيه وما يعلمه
من الظاهر فيهما لندرة خفا به عليه او من الخفي
في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيرها بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور
الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظا
انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان
البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع

في الاولي ولاء من الثمار من الافات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل
فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا
يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه الحال او بشرط
الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في
خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له
اذا راه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او الالزام بتفرق
او تخاير وبالمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر
الصحيحين ان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان
احدهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول

[illegible]

الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي
الملامسة من حيث المعني لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس
من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا
فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا
واقعين علي ما في الذمة فيصح كل منهما وان
كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول
كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه
في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم

يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن
في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان من غير جنس
ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر
في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة
وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق
ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج
مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع
الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه
من هذه الاثواب ماتقع عليه الحصاة او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتكه ولك الخيار الي رميها والبطلان

في

في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو مدة
معلومة لانه غير مملوك والجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا
جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو
اولي من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي
بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل
الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلة
وعليها ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري
نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في
ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا
لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البائع وكونها في الاولي للبائع صادق بان شرط
له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري

كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر
والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ومراد الفقها تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او
بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الآن
بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلي
الله عليه وسلم سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا
اذا رواه الترمذي وصححه وتقدم انه
يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر
مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر
الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا
مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين

ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين
للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز
بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة
عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما
تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد
ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو
اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في
شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء

وصوف علي ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع
عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له
من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر
ابتدا الا في ست مسايل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك
عني فيعتقه عنه وبشرايه من يعتق عليه
وما زيد علي الستة يرجع ما يصح منه الي
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي الشجر بتمر
علي الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلي الله
عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه وهذا ان خرص ما علي الشجر

وكيل

وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما علي الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما علي الشجر
وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصلح جايز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن
حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح علي خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح
من عين علي بعضها فيثبت له ما يثبت لها
ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة علي غيرها من عين او غيرها فيثبت

١٣٠

له ما ثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي
من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها
على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون
ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله
ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك
على الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على
لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان
يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقولها صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني
طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من
كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا

الاسير

الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة
على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم
فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في
الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في
العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع باب الحوالة هي لغة
التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي
فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل

ويحتال وصيفه برضاهما بها لان للمحيل ايفاء
الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في
ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين
بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في
جانب المحيل احلتك علي فلان بالدين الذي لك علي
فان اقتصر علي احلتك علي فلان بكذا فكناية
ان نوي به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه
لانه المحال الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل
علي المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا علي من
لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به علي المكاتب فان

احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة
ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
ولحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة
عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال
من وصي الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع
المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها
اربعة موص وموصي له وموصي به وصيغة ملكها اي الوصية

بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله
للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت
لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية
ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فنفاية وفطرة واذا
قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية
كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى بعبده فلا
عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل
لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه
فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل
ستة اشهر توم ثم انفصل بعدها توم اخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم
تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع
سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي

الشبهة

الشبهة وفي تقديرنا لزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون
ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان
موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز
ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان
اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات
الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجار حه
ثم يموت بالجرح ولحربي ولمرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة
الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث
ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى
لكل من بنيه بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية

لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها مع
حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل
للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة غير المالك
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته
وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد
ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من
راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال باتفاقه في
اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب المساقاة والمزارعة
الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل
او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين

شركة

شركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية
وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامه ذكور النخل وبه صرح
صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويجامعان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب كيفيه
بالتابير اي بسببه وهي انه لو بيع شجر عليه ثمرها يتبعه الا ثمر
النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض
مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر و نصف

عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر
اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل وشجر العنب ان عسر سقيها اي النخل وشجر
العنب الا بسقيه باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد
اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له
عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة
واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكني الدار سنة او بعمل
كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط
الثوب بياض النهار لا يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها
اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
بشيء منهما للغرر وان لا تشترط بعقد آخر كما في البيع وقيل لا يشترط

اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخرت المزارعة هو اولى من قوله وان لا تقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر للتحصيل لتبعيته وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة مع

والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد
في اجارة العين فلو اجر دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان
يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة من تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره
وغيره ان اكراها فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تقييده بالسنة
الثانية ولا في كراء لعقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او ويركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما
من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية
ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت
الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر
كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان

انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع
وفي سقي الدابة الرقيق والاني كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع
به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر
ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح
بمقتضى الاطلاق والاني غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي
علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين
قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر
كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها
من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري
عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد
كالنخلة التي تشترى ثمرتها لاجل نظير المبيع

لانه

لانه احتيج لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم
لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا
عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون فسره الجمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصح للتبرع و
مستعير وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه ولعين
يستفيد ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام
الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن
فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة
المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا

ذكر شيء من ذلك لم نجز مخالفة نعم لو ذكر قدرا فرهن بما
دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه
لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصوله لذلك بسبب ماذون فيه
فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
حسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه
في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة
صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل
من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا ان
اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة
له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان
العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي
الاشجار

الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بما
[illegible] ودفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم
لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار
مكانا لسكنى معتدة فلسكنه الرد ولو قال اعيروا داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب
الوديعة تقال على العين المودوعة وعلى الايداع وهو
توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة ويضمن الوديع ما تعدى فيه
منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي
الدرهم عن البقية لانه خلطها بماله نفسه بلا تمييز
فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم
ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداعه غيره اي بايداعها
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له

يضعها

خلاف ما لو استعان بمن حملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه ولو اراد سفرا وتعذر ردها لمالكها او
وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان
اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من
حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها
الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان
كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو
انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه
حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك
علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول
عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول
لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنبه
لو لم يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا

ضمان

ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلا ولا تقفل عليه قفلين
فاقفلها لانه زاد في الحفظ ولو بغير ويضمنها بالانتفاع
بها فلو لبس الثوب وركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه
ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة
لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه
لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل
فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه
وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه
عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة
واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح
جنس القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح
على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان
في القراض غررا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط

فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد
احدهما فما شرطه له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما**
اي للعامل او للمالك **فقراض فاسد** نظرا للفظ والربح كله
للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا
يجوز تقييده بمدة يمتنعه التصرف او البيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف
ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشرا
فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له
فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد
العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في
الوديعة وفي انه اشتراه للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره
الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد

ووكل

ووكل عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك
او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي
الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا
للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل فتصح الوكالة في
العقود وغيرها **الا في مجهول فلو كان وكله في كل قليل
وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الي احتماله بخلاف
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
اموالي معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا
عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت
اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شرا دار وجب بيان
المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا
في جلد حد او قود او تعزير** بعد مفارقة المجلس **او دعوى
او في راس مال سلم والا في ظهار** فلا يصح التوكيل في شي
منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في
شهادة او يمين كايلاء ولعان** الحاقا لها بالعبادة

لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن
حق فاشبه الشهادة وجعل متبرعا بنفس التوكيل او في
ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما مر
الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المفردة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي
والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح
الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدها في الملك قهرا كان
او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحتر

فن

١٢٩

المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او
ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وشركة
ع عنان بكسر العين من عن الشي اذا ظهر اما لانها اظهر الانوا
ولانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة با طلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال
المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي صحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والتبر والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم
وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل
العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان
وان يخلط المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد

ليتحقق معنى الشركة وان يشترط الربح والخسران على قدر المالين
عملا بقضية العقد فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل على
الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان
لواحد بغل ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل
يستوي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ
ليس لواحد من مالكيهما او العامل [illegible] بماله والثالث [illegible]
والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين
اجرة عمله ولمسئلتنا تتمة ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهو بيع
نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من

انها

انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل
الصدقة المتأزرة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كان
من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب للاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري
اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي
او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى
كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان
مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت
لك او اذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو
الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل

وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احدهما قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير لانه يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا

قوله احضار من هو عليه ولو من مسافة القصر لا يصح ضمانه كذلك على المعتمد

يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب علي من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن لاحد العاقدين ما بذله للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورده او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء اكان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال

فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة بسبب
بذلك لا لنزام العدم عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره
الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل
بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان
الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة
فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها
لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل

حلوله

حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها والغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها او بخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فتوفي
لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول
الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بموجل وان شرط قطعه على حلول الدين اذ لا يوثق
ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم يشرط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه
بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل
الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد
ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا ويجوز
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر
من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخير
للكافر بل للعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام

دون ولدها وعكسه بيباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار
القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم
من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن
امانة في يد المرتهن لا يلزم ضمانه ولا يسقط بتلفه شي
من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه
ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية
ومقبوض بسوم او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع شي ثم بعد بيعهما ثم
يرهنه عنده اي من المشتري قبل قبضه او يخالعها
على شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة
الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين
ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى
اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا ببراءة الذمة
من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد

العقد

العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
عتق وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا
في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض
وصيغة تصح الكتابة بشرطان بكاتب السيد الحر
المختار الاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه
ح لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا
فتصح لانها ح تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا
وعددا او جعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابتهما لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع
مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي

للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض
الرقيق في صور ايضا كان اوصي بكتابة عبد
فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله
ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
الي او ترتبت منها فانت حر او ننويه فلا يكفي لفظ
الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع علي هذا العقد
وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية
للسيد التادية الي نائبه من وكيل ووارثه ووصيه
وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كساير عقود
المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم
الوقت المضروب قاله لم
الجوهري ويطلق علي المال
المودي فيه كما في كلام
الاصل فان كاتب علي دينار
حالا وخدمة شهر لم
تجز
لم تجز لعدم تنجيم الدنانير او علي خدمة شهر من الان ودينار
في اثنائه او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في
وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل

التنجيم

التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط
لحصول القدرة وهو قادر علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساد
او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال الكاتب
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه او المهر وعتقه بالادا
في محل النجوم الي سيده وسايرا حكامها الا في ان الفاسدة
غير لازمة من جهة السيد فلا تلزم الكتابة من جهة
الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان
سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه
ويرجع عليه اي علي المكاتب بقيمته يوم العتق لان في
الكتابة معني المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو
كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البايع
بما اداه ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد
رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له ولا حرمة كخنزير لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع

علي العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع
فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
و في انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم
بعد موت سيده ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره
او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه و في انه
لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم لعدم
وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى
منها انه لا يجب في الفاسدة وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن
سيده وان فطرته تجب علي سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده ويجب علي سيده في الكتابة الصحيحة
الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من
النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من
جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا
بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق والحط اصل
والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي
في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال

في جهة

في جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته
ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه علي منفعة
نفسه كان كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان وعلي
خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا
يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان
وله اخذ العوض علي العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه
و في قوله لسيده اعتقني علي كذا فيفعل اي فيعتقه عليه
والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق و في قول غيره له
اعتق رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولا عليه فيهما
للسائل لانه المعتق بانابته المسئول باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار

وحجر الصبي يحين أخذ بانتشا الامراة هذا فان اعتبر فيه
فارجحها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة

لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في
مثل ذلك **ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند**
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولى بمعاملته واما الثانية فلان الاصل في
كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان
محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن
الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو
بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد التنزيل
الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة
المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره اي فيجب
ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال
معنى الحجر **الا في نحو عقوبة بدنية وتدبير ووصية**

فيقبل

١٤٦

فيقبل اقراره بها لصحة عبارته ولحيا جع النواب والتقييد
بالعقوبة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة **والا في حد وقود وطلاق**
وخلع ولو بدون مهر المثل **وظهار** وايلاء ورجعة **ونفي**
نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف **لاستلحاق**
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في
السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت
المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي **ولا**
اقرار رقيق على سيده لا في معاملة اذن له فيها
فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا
لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما
اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق

وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيهما ويضمن مال السرقة في
ذمته اذا لم يصدقه السيد فيهما ويؤدي ما اقر به في معاملة
اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام
المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه
عن اقراره بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصححا اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا سقوط
المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي
مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال الارادة عظيم خطره ونحوه فلا يلزم
الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن
منها واحد ستة دوانق التي هي زنة الدراهم الا ان
يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم
عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة

واصلها

واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة (يعني وقعت العلامات المبينة للحصص) وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل
شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر
مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة
الى الشريك الاخذ كالمصعد والمنور والبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها
اربعة اخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وصيغة انما تثبت
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة
في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم
تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها

وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا ينبعها في
البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة
مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه
لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند
البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة من قبل
القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او وكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبتمام ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع
به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبيت لا يمكن
جعلها طاحونين وحمامين وبيتين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الخ فلو كان بينهما
دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
الشفعة للآخر لانه امن من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب
طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ

كما حدث

كما حدث بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري
بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة باب
الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق
غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير
مال ككلب بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه [redacted] من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن
انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه
جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء ليدفع
عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه

لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه

حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضى المالك لانه تعنت

لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والضمان للمال بستة

غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد

او تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان

اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره

كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في

المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين

لا يصح السلم فيهما وفي المثلي اذا تعذر مثله ... بالمثل خ

وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد

اذا اتلف بعبده الجاني وقد يكون بغير ذلك فالرابع

المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة

فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد

الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه

يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا

وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع

الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرح الاصل

وقد يضمن

وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل

المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء حقا لله تعالى

وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ... صب

ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين

من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي

دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك ... لك

قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة

اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة

للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت

عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر فيغرم مهرا للزوجة

كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول

لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر

خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب

ما بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا ... ونوع من اللبن

في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة

واما رخصه فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء

الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاه فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط بهذا المعنى ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بتسعه انواع احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له ولا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل

فكان

فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع ولا ان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال للقطه واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله ان وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يجني فساده كحديد ونحاس فهو كالاول

اي ما دام في المفازة واما اذا رجع الى العمران فيجب عليه التعريف اه

عه

من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان
ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر
ما مر مما يمكن ابقاوه الثالث غير حيوان يخشى
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله
متملكا له وتغريم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته
ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر
انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان
الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره
وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا
له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان
تتكرر فتودي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده
في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم
مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته

الا لمنشد

الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس
يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها
ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك
كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها
مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او
تحته او في جيبه او في مهده الذي هو فيه فهي للقيط
لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان
الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا
ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره
بنفسه وبين استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة

لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان
من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهو في وياتي فيه
ما قدمته في الحربي آنفا الا ان يسلم فيكون لقطوله فان
كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان
التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن
سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه
لانه ليس من اهل الولاية وفي الملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا
اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض بين التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي
النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه

بسفه

بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره
حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها بالنية وان احتاج التعريف الى مؤنة لم
يعطها من مال المولى عليه بل يرجع الحاكم ليبيع جزءا منها
والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل
ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال
ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم
اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها
الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها
الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي
نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة
والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة

اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل اربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة
بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا
يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل
الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجه واكثرهما اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر
بخمسة عشر يوما وغالبه اربعة وعشرين يوما او ثلاثة
وعشرين ومدة مقام اي اقامة المسافر ثلاثة ايام ومدة
المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة
ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام
ولياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة
عشر سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين
تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالا ول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه

ثم ان ظهر

ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق
واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان
تكرر وانما اعادة ذكر الكبار ليقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح
وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما
اجال مضروبة بالقصد اي بسببه وهو اي
العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطل
الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره
بالصرف والسلم بتاجيل راس المال وكذا تاجيل بدل
القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء
وما لا يصح به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا الا مسلوما وهو الزمن
والقراض والهدي والرقبي وذكر الاصل كاصله
كفالة البدن والمرور بخلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا

باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر
والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو
اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون
الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع المكاتب
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما
عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شيء وحجر صغر بعيد بنية تدبق لي في غير العبادة
من المميز ثم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها
كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له
المدفوع اليه وحجر رق لحق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال
اي مال المريض مع الوارث اذ لا تدبير تنفع بالصحة كما صرح به الاصل

في بعض

في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر
الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع
الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصبي بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير
حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف
حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع
الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة النداء على
المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه ديون
حالة لا يفي بها ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فا صابهم
خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه
او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا
طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من
قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته مونفسه

وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة لتجاراته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل
ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغنى (ولا يليق الكسب)
به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك
فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه
من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يول
الى اللزوم قبل الحجر لانه به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او
زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما
فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر
عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا
في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة

اي ابقاها

اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد
الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع
للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما
لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شي
له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد
المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي
المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ
قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا
بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب رب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار
المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان
يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن

متعلق بمحذوف حال من التصرف [illegible]

الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر
على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه
في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي النوع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى واله
الصدقة والهدية بجامع ان كلا منها تمليك
بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف
ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون
الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي
ولا مجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من
املاك بيت المال ما يقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان

الوقف

لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على
اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على
مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا
معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالا
ولا يصح على نفسه او مبهم كوقفت على احدكما وان
يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا
للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على
العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على
سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين

[illegible]

كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان
لاهلها فيملك من غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا
حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية
وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم
يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهورهم والعامر منها عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بتقييد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد
ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فا

لقصد

لقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبر بت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياوه
ولا اقطاعه فلا يملك بجامع العلم به كالما والكلا
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فانه لم
يعلم به في المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع
وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن
اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف
عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى
فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويلحق
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجي من الوقف وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد يد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن

فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ فوق حاجته وثم محـ
محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر وبخلاف الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع
العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان
يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او رعي نعم الجزية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا
لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام
ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع
او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب
الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من
السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه

الايات

الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع
فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاسباب
فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام
وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاولى او
لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثانية لخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا
يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او
مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق

فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده
الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث منه من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار
ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لامان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور
حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ
حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلا
يصح استلحاقه له وفي الاصل منها اشكال وقت
الموت بجول لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث

معه

معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء
وهو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء وهو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم
يوجد احد منهما ورث ذو الارحام فان انتظم بيت
المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد ومن تو
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى
به المتأخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو
الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال
وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان

علت وجدة ام ابام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه
وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج
والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه
وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو
اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويتو من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بمعصبها
وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قوله والعصبة من النسا
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من
قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات
الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن و
عصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه
بهن وان تقيد بهن القسمان الاخران ثم تقسيمها ثلاثة

اقسام

اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم علي انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جري الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان علي الاختين او البنتين قال تعالى
في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه
فدل علي ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلي الله عليه
وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر

قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر
الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث
ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينه في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على
الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ او الاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتهما ا
ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
من الاخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من

جهة

جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى
للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على
شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى
الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب
مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان
كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث
قال ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما
ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث

قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن

فرض زوجة فاكثر لمثنيهما ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد

فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق

الرجعي كما شمله كلامي **فصل** في العول وهو زيادة

ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل

النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة

والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة

الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا او وترا فتعولها

الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى

تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر

تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر

كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام

والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون

تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة

وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي **فصل**

في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث بالكلية

او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني

حجب

حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه

مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرع في بيان من

يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد

بالاب والجدة بالام والاخ للاب بالاخ لابوين والعم لاب

بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ

لابوين وابن العم للاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب

فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى وتحجب بنات الابن

اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين

كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن

فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات

لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر

فيعصبهن فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت

ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا **فصل**

في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن

الا انه لا يسويه مع البنت مثلا ها لانه لا يعصبها وبنت

الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو

عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث والثلث

ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا
انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما
سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع
الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر

فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل
الفرايض سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض
ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان
فالكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس ما بقي
وثلث

وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وثلث سدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها
نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج
واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي
كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها
ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور
في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس
وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام
او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف
كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها
ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر
مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس

لزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها
فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد
روس من فيها بعد فرض الذكر اثنيين في النسب لا في الولا
نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكور انثيان
في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر
سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج يعم تلك
الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة فصل
في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة من احد الاصول
فيقول ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين
وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد
المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين فالنظر حرب

بعضها

بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق
ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل
في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا ⟨ا⟩كتفي بالا
وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله جزء
السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها
عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الي
نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من
الخمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط الاصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع
بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط منها اربعة وعشرين للبنت نصفها ولل

وجة

ختصار

ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب والاحد
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة و
للزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني
يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما
مماثلة كاربعة واربعة اقتصر علي احدها
او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر
فعلي اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة
وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر

فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ
وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما
صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث
وفي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار ان امكن فيما
بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول
اصلا لمسائل المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه علي مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح
المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في
انكسار السهام علي صنف واحد فما حصل من الضرب
تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شي من
الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن
له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
موروثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منها تنقسم علي مسئلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة
ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من
عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب

مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولي تتوافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الا
فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها
وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق نصيب
مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح
الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
وبكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام
او ولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين
بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها
التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه
يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان
الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك
اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث
الجد يرث ايها الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا
ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا
وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب
فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما
المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد الاب في
الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تكون اولاد
الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن مع الجد ولا
يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث
المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد علي ثلاثة لا يصح ولا
يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة

اما المقاسمة فلما مر واما الثلث الباقي فلانه لو لم يكن
معه صاحب فرض لاخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان
البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى
بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فيعو
فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا او ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة
لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث
المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في بيت المال
سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي
الذي لا وارث له بين نوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها
لانتفا نسبهما فلو لم يكن له بن او بن ابن وارث فما

فضل

فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه
فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان
حكم اجتماع جهتي فرضا وجهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في
وطي بشبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام
بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي
بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة
بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا
من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا

هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى لها ام امه وتلك
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخية لان الجدة ام
الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي
الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه
معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما
فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث
الخنثى المشكل العمل المتيقن ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
والخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته
ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين
حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطي شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم

منهم بحياته او موته يعطى الاقل في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث
وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث
والا فلا يعني انه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من
قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من
لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان يكون الحمل بنتين
فتعول المسالة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل
اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ نكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل علي الوطي في
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا والاخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي
ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه
سواكان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة
او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب
فتحريم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة

الاب

الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان
سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات نسايكم الي
قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري علي الغالب واما
الجمع في ثمان بين المراة وامها واختها وعمتها او
خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
وقال صلي الله عليه وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا
العمة علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي
بنت اختها لا الكبري علي الصغري ولا الصغري علي
الكبري رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها
وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امة
والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع
بين امة وحرة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع
له لقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من
ثنتين لغيره لما روي البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان لا ينكح

العبد الذي من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما
لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات لحنياطا للابضاع
انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصو
فانه لو حرمنا عليه النكاح منهن لا نسد عليه بابه فانه
لو سافر الي محل اخر لم يامن ان يسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورات فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما السبب الشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي علي
ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك
ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت
عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس و
نكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبراة من شخص اخر لقيام المانع ونكاح المرتابة
في العدة بالحمل بنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر
ولو بعد تمام العدة حتي تزول الريبة للتردد في انقضا العدة

واما اذا

واما اذا لم ترتب الابعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف
الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتنافي الاحكام
اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا تجري
في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبته علي خطبة غيره بغير رده
بقولي ان عرض فيها بالاجابة علي ما سياتي بيانه ونكاح
المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد
كما سياتي ونكاح الغرور كان غر الزوج باسلام امراة او
حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها
وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ
اولي من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح الشا مل
للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة
من ماء زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلي الله عليه وسلم

في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقدا احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة علي الكفاة وهو فوق الاكفا واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال الشيخ في شارح المهذب تكفر تكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعني الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولي بالمومنين من
انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولي الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزوج لنفسه
وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن بن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن
اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه بن عباس ايضا
وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر لخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهرة
ونكاحه غير عن المهر حالا ومالا كما مر او نكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه

الحاكم

الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله الا تسري
بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها وحل تزوجه
اكثر من اربع الي غير نهاية لانه مامون من الجور وقد
مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له
من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة
زيد بن حارثة في قوله تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسايه بينه بين مفارقته طلبا للدنيا وملقا
معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين وليلا يكون مكرها لهن الصبر عليها اثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من اذا اخترنه
وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق
بالاختيار لقوله تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين
من انه صلي الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا
بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتي تستامري ابويك وحرم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالي وما كان لكم ان توذوا

رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه وقال وازواجه امهاتهم نعم
ان اختارت المخيرة فراقه فعا رغبتها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره
وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم تحرم
علي غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم
امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
علي زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بعد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله
عليه وسلم بتولي الولي ونايبه طرفي العقد كما في البيع
ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت
ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المتزوج ويقبل لقوة ولايته
بالنكاح ويشترط رضي المراة لان الحق لها الا في تزويج الاب والجد
لبكر او المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك
اجبارها ويشترط رضي الزوج به اي بالنكاح كما
علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة
الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا

يزوج

يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ
لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او
الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد
بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى **فصل** في بيان الاوليا وولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة و
عصوبة فقدما علي من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ
لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن
عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار
عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
اي عن النسب
ولا تنفره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته بحق الولا كما في الارث ويزوج عتيقة المراة
في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعه

الولاية عليها الولاية علي عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة
ثم جدها علي ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة وبغير
في تزويجها رضاها ولا يجبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك مالو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا
ومن عكسه مالو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد
موتها من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها علي ابيها ثم بعد
بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي
له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط
الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان او
قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة
وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية
لمن به رق ولا لامراة وخنثي نعم ان زوج الخنثي فبان ن
ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه
وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن

لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره
بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الي
مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقايه علي الولاية وذلك لان
التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاوه منه وفاه
الحاكم بخلاف مالو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند
الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا
لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل
فيزوج الابعد تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله
الشيخان ويقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة

للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي بابني
كل منهما او بابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا
وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته
بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الحالة
والحرية ولذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى
يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسقهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل

١٧٤

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار
المنهي عنه كما مر كان هو اولي من قوله بان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل
ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكر
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من
تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن
عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان تفسير الراوي لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحداهما مهرا كان قيل وبضع
كل واحدة والصداق الاخرى او وبضع هذه والصداق وبنتك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن
ذلك صح النكاح لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاولى

دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى
اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج
او عمرة او بهما ولو مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام
او كان بعد التحللين لخبر لا ينكح المحرم المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه
وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه
بغيرها كما مر ولو نكح ولينكح امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع

الجمع
بينهما ولفقد امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين السا
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان
كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف
حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي
عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي
شبهة او شكا في انقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان
دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم
نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد
في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة
باقية ثم بان انه لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كالو باع مال ابيه

بطن حياته فبان ميتا فيتبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
ما قلته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير
كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية او اصلها بوية وهي
كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
فيحل الوثنية للكتابي وحينئذ وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة فان نكح كتابية خالصة وهي اسرائيلية
حلت لما قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا اذا لم يدخل اصولها في ذلك
الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم

في ذلك

المبدل

في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله وان تجنبوا المبدل والا فلا
تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيهما اذ شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي
او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل
منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة
لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين وتحرم وطيها في الوقف

قف

ولاحد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الا الام
في الحرة ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما
وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له
وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي
ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سوا كان الذي ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا
يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح
فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل
ودام النكاح فصـــل في بيان الانكحة
المكروهة كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تحريما
كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته

وهو

١٧٧

وهو الولي المجبر وغيرالمجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر
الصحيحين لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى
فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد
بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة
الخ اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو
بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما
كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه
صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة
او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او
اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض

خطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها حلال
على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يحللوا
عن بقية الموانع كالعدة هذا ان جزم على حلاله ولم يشرطه
فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح لانه
ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها ونسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا
يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا اي
وان لم يكن كذلك صحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العبد وان صح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان نقصانه
لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين

وقد

وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او
بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام
عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر قيمته يوم الوضع
لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم
ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه
لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شيء
لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة
الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فلا يقوم له بقوم عليه لبعد الجاني اذا قتل تعلق حق
المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بما اي بغرم ما غرمه الا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى وحصل في
العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا

فيما اذا غره الزوج **دون المشروط صح النكاح وله الخيار**
بقيد زدته بقولي **ان بان نسبها دون نسبه** ايضا لما مر في
التغرير بالحرية **وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد**
لانتفاء علة لزومها السابقة **فان كانت هي المغرورة** بحريته
او نسبه **فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر** في التغرير بها فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة لا في الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثل الخلف
الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي مع
فقده الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل**
غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد
ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح **وله**
نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي **ولا يعتد الا طلقتين**
وان كانت زوجته حرة كما قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف
لهما

مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي **فان تزوج باذن سيده**
صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي **والمهر يكون في ذمته** فقط ان
رضي مستحقه كبدل القرض **الا ان يكون مكتسبا او ماذونا**
له في التجارة فهو مع كونه في ذمته **في كسبه** المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من
لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن
له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث **بعد**
وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح
وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
بعد النكاح **وفيما بيده من مال التجارة** ربحا وراس مال
لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا
احصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج بغير اذنه**
او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح** التزويج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن
مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
ابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلمخالفته **فان**

دخولها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمة للزوجة
برضي مستحقة كبدل القرض ويحل للحر نكاح من تمارق
بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا يحل الكافرة
لقوله تعالي فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وان
يعجز عن نكاح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا يحتمل الوطي ومرمة
وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلي الله عليه
عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح
لتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا
يقدر علي مهرها وعن تسرٍ قال تعالي ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد
والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري علي
الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف
زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قويت تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم ما صرح

به الاصل

به الاصل انه يحرم علي الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن تمارق
اولي من تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتنا ثر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت
الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخير بن اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي الزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
الذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر حشفته وعنه اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو
غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي الزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك

وقياسا فيما اذا جب ذكره علي المكتري اذا خرب الدار المكتراه
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها
مع رجا زوالها عرفت قدرته علي الوطي ووصلت الي حقها
منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لاخيار بالخنوثة لو اتضحت
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا
برق احدهما لانها ليست في معني ما ذكر وما افهمه كلامه
من ان لها خيار ان بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في
المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو
ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر
فورا الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فتؤجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في
الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة

ولم يطا

ولم يطا علمنا منه انه عجز خلقي فيرفعه الي الحاكم عقبها
فاذا ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق
بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام علي النكاح لو اسلم
كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه
او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فا
تشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان

وما في معنى الدخول كاستدخال مايه المحترم

بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا
ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من
اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة
فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان
رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول
الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية
او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز
الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه
مدعى عليه بناء على الاصح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية
وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على
ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما

كاختين

كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره
على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احداهما في الاولى واربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة
اذا اسلمتا او اسلمن معه او في العدة او كانتا كتابيتين
او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكح معا ام مرتبا
فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار
من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر
فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من
ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه
الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها
ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة
يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على
الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع

اسلامهن فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له
نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم
علي ثلاث اما فاسلمت واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية
بل الاولي او الثالثة او علي حرة واما تعينت ان اسلمت
اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها
اي الي انقضا
وان اصرت الي انقضا العدة اختار امة ان حلت له
كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا
فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمن وعتقن ثم اسلم واسلمن
او اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا
او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او غير
كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما او بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بنا

علي

علي الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بها او بالام
فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول علي الام والام
بالعقد علي البنت بنا علي ما مر فصل في خيار
العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير
بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع
في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان
قد اوصي باعتاقها والثلث لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة
المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا
خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد السيد
وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها
وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها

لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها
او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع

فصل

فيما يتضمنه وطي الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل وهو ظاهر يسن لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي وتفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع

قوله

قوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض ووطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولي وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فلم يستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وصرح بالوطي والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها وبنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر باعصابها وهن من ينسبن الي من تنسب هي اليه ويعتبر القرب

فيتقدم الاخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر
بنسا الارحام كجدات وخالات تتقدم الجهة القربى منهن
علي غيرها وتتقدم القربى من الجهة الواحدة علي غيرها قال
الماوردي وتتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها
بجمال وضده وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كعفة
او سن او بكارة او ثيوبة فاذا اختصت عمن يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لايليق بالحال ويجب مهر
المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما
لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني
بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فيقبل الزوج ووطيها

لان الوطي

لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم
لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة
بحال ثم وطيها فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهول لا كاحد هذين
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لا
نفساخ عقد الصداق بالتلف بنا علي انه مضمون في يد
الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد
كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه
خيارا او ان لا يبيعها كذا او عليها ان يعطيه كذا او نكح نسوة
بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا الزوج

امتنيه بواحد بعمر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها
ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي
الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك
من زيادتي كالو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا
بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يقود
تعقد عليها لتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف
والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن
انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلاف
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او
صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر
موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان
في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها والطلاق
وتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين
وتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاغتبا

لما يجب

لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلا
باين ورجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه
البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب
الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة
بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا
فان كان دينا فوهبته له او برأته منه لم يرجع عليها
لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته
مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات
متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض
وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه ايا لزوج لها او بموت لهما او لاحد
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل
لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم
يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلا ايحاش ولانها في صورة موته
وحده منجمة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او
بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف المهر فلا حد
للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة
لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم

قولا

قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا
على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس
واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون
ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منقوشة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث
لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة او بلا راس او
مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم تمتنع طلب
الاجابة فانها ببسط وبداس ممتهن مبتذل وما بعده
لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت
او سنت اجابة للدعوة وازالة المنكر ويحل نثر
نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم
والتقاطه وتركهما اي النثر والالتقاط اولى لان الثاني
يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهه ثم ان عرف

ان عرف الله التاثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح
اللفظ في مروة الالفاظ لم يكن الترك اولى باب
القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص
في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة
تخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات
او ثيب ولو امة بثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاهما
اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء
او سبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب بل
يستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع
او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد
للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة
باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي
للباقيات مدة السفر لان قضاؤه لم ينقل عنه صلى الله

عليه

الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم
عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا
من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات
او وصل المقصد واقام ولو لم يكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة
كان يتزوج نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج
عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فيخصها بزيادة ليلة لما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوها
الى منزله فتمتنع احدهن او سافرت لا معه بلا اذن
او به اي باذنه لغيرها حتى بان كان لحاجتها او لحاجة
اجنبي او لحاجتها ولا لحاجة كنزهة او منع الامة
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة

والمسافرة والامتنة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لامعه ما لو
سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لو
ان كن معه ايضا وبغير حاجة اي غيرها فقط ما لو كانت
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى
الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة
منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع
بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يسن ولو
اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا
ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى
لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان
تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان تجد

منها

منه اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها
بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها
بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر
وعظها او هجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر
في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه
واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضا
لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويسن كونهما من
اهلهما للآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما
وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي

الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي العوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما و
كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع
بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر
فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر
به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة
ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو
فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشتملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراة عمالها على غيره فيقع الطلاق فيها

رجعيا

رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد كقصد لخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا
ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل
لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان
الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة اذا كانت
حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه
مهر المثل جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير
او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد
عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع ولم تعد
اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة
حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه

والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه
واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله
وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق
وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع
كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع
سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج
بها بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه
بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنينة وعيوب
وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي ام
زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربين او احدهما
قبل الدخول وبعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس

فمن

فمن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منهما او منهما واسلام من الزوج على اختين او
من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد
الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة
بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال
من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى
النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة
رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الولي والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس
فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة
الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك ان اراد الـ
التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها
فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل
مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لا الانشا

لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية اي من الزوج او برية او باين اي مفارقة
او بتة اي منقطعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها
اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه
اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا
يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه
اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق و
الظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق
ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التغليظ عنه
بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو
اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر
حيض لم يطاها فيه لاستعقابها الشروع في العدة

وعدم

وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في
حيض او نفاس لا مع اخرهما ومعه وطيها فيهما وكان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في
حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادائه الى الندم عند
ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل
وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد تندب
الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق [illegible] وندبها
ينتهي بزوال اولا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها
قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المخير
وطلاق المختلعة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان

افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق
المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر علي تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن غيره اي من
غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر علي
تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك
للامر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر علي تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه
يقدر علي تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان
عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر علي تنجيزها لانه
لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولي من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا

بصفة

بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضي اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدها في غير
نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق قد خلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار
كانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية على
المحل وقد قال صلي الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه او وجدها في نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق
طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها او يراه احد
لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضي
او لرضي فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن
لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان
العرف حمل روية الهلال علي العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا
فقد يكون الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة

فلما فاته الاسناد الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة
والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلايجاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه
الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع
الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته
ان ولدت ولدا او حضت حيضة فانت طالق وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان
الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من
التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع
المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم
ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى
ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها اصلا
لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم يستكمل
الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بباقيها وان دخل بها الثاني لان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم
كما رواه

كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا
يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا تقع الا واحدة
لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع
وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي
رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة
طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة صريحة
كرجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما
مثلته واجبة بطلاق غيره لانه قد يفهم منه الرد
الى الابوين بسبب الفراق بطلاق غيره لاتهم نحو

بالكناية بنية كاعتدت حاملا ورفعت تحريمك وتو...
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح
او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا
للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدة الاية
الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها
فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان
عدته لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له
ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في عدة
في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى بالنص
الايلاء هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور
وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا
او فوق

او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله
لا اطؤك او لا اطؤك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية
وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة بقيدها
السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو
نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه
اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا و
ينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر
بالغا والنيك وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطء بان يقول اردت
الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا
يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت
الاربعة الاشهر من الايلاء او من الرجعة او من زوال

القاطع للمدة بلا وطيء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهي الوطيء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للآية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان
الاستمتاع حق المرأة فان ابى الفيئة والطلاق طلق
عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته
من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان
وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف
بما لا يبقي مدة الايلا كسه علي صوم هذا الشهر ان
وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي
واذا وطي مختارا بعد المطالبة او دونها لزمه كفارة يمين
بتقييد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته

فان حلف

١٩٦

فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر
بمانع طبعي من الوطي كمرض يرجى برؤه او لا يرجى والة
كجب فا بلسانه فيقول في الاول ان قدرت فيئت
وفي الثاني لو قدرت فيئت لانه يخف به الاذا وان
عذر بمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة
لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لا
اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار
وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة الحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من
النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الي تصور الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في
الحياة ولو لم يبن منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن
فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا

كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول
الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او
عن كل واحدة او اطلق فمول عن كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يوخذ من قولي ويصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا او مجبوبا او عنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من
اجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضايك
الظاهرة ولو بدون علي او مني ومعي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها او
بعضوا اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة

كبدها

كبدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان
ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا او قوله انت كامي كناية لانه
يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطر تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة
بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من
غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود
للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود
في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع
كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو

ظاهرهن باربع كلمات ولو متواليه فعابد من الثلاثة
الاول فان فارق الرابعة عقب طهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع **باب اللعان** هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد والاركان
ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات والايمان شرعت
بقوله هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة وياتي بدل هاء بالغايب بضمير المتكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من زنا وانه ليس مني ويحصل
اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان
ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما

والحق

١٩٨

والحق الولد بالمراة ودرء الحد عنها وكذا الزاني ان سماه في اللعان
للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ونفسها خ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن
او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية تبع لها فان اكذب نفسه
ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة لظاهر الادلة السابقة الا ان قذفها وهي زوجته
فيلاعن ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون
زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سوا انفى ولدا
ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق
او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد
نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولدا ام لا
فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ح
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد والا ان وطيها

بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي
نسبه ويحصل به في الرابعة من الصور السابقة في المتن
فينتفي نسب نفاه باللعان ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا
النسب وتحرم المراة عليه موبدا كالملاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا يلاعن
هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها
ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان
فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في
نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الا
صابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرها وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من مراجعة زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل
او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في
صورة ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او

مكرهة

او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما
يوجب التعزير والاجرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون
سببه وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب
ظاهرا فيلاعن لرفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما لتكذيب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او
قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا
لعان اما في الاول فليتقين كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم
يلحق بها عارا بل لمنعاه من الايذا او لخوضه في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه
للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
والمراة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخا
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتنتهي الى

مسئلة

في الحضور وتمييزه في الغيبة ويأتي في الخامسة بضماير المتكلم
فيقول غضب الله علي الى آخره ولا يحتاج الى ذكر الولد
لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لان
لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان
امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب العدة والاستبراء العدة مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي
زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب
للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه
تعالى اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم
خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من
مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها
مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة

لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء ولو مع
مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين
ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كمل
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم
ولغير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض شهر
ونصف لانها علي النصف من الحرة واما لفرقة وفاة
فتجب علي الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او
كانت صغيرة او زوجت صغيرا وهي حرة ولو من ذات
الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن با
نفسهن

اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة
شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله
في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل
ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا خلافا
للعلقة وضعها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى
صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او ممسوحا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه
وشرط انفصال كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم
ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه
لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا

التربص

التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي
رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة
من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية
كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها
لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من
رق الى رق كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها

للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان
ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبراء او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت
موطوءة او موطوءة غيره وطيا محترما ومريد التزوج
غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب اما او امة
كان اشترى زوجته فتستبرئ استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته
من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرئ استحبابا
لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتد
في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا
الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة
كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في
المعينة عدة او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر

بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من
الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها
باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعيا وكانتا ذواتي
اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر
مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة
او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم
الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات
قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من
عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر
التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد
من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر
احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان

الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضه اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب

بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدها ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم

وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبع
اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او لتنفس وعاد
فورا او تحول من ثدي لها الى ثديها الاخر هو اولى من
قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من
طعام الى اخر او اسلمه عنه ساعة للهو ونحوه ثم
عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الاولاد

الملاعنة

الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو
استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات
او خمس لبنهن له خمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد
كل رضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوآت ابيه ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما
ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم
في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا
ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة
من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل
الاخر لان اللبن غذا الولد لا الحمل ولو تزوجت امراة
في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع

الولد فهو لمن لحقه الولد بخلافه بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان الحصر الامكان في واحد منها
فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على
الشخص لغيره باسباب نسب وملك اي ملك نكاح ويمين
فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام بواسطة لقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
ونحو لانها من تمنة الاعفاف اللازم للفرع والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزم من اجرة ارضاع
الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته وخادمها
وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر
فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من
اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان
يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيره
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب للمالك نفقة

الزوجة

الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن
وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن
وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد
لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء على
السيد المكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر

لها مد ونصف ولخادمها مد وعلي المعسر ومن به رق
ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا الاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالي لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في
شرح الاصل تعريف العلي والمتوسط والمعسر مع زيادات
اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته بن وبنت فالمونة
عليهما سوا لاستواكما في مطلق الارث فلا تختص بالابن
بالابن ولا يتوزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل
وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها كالة
تنظيف للزوجة والة اكلها وقولي وتوابعها من
زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا اتفاق الا
نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة

باب الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذ من الحضن

بكسرها

بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه والاناث
اليق بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا لوفور شفقتها
الي ان يميز الولد هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه
والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما
منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في
الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم
عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بعيد
ذو ته تقولي الوارثات علي اقاربه كما تقدم هي علي
الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علو
والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها لكن ادلت بذكر غير وارث كام ابي ام وبنت بن
البنت وبنت العم لام فلا حضانة لها لادلايها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي

شروط الحضانة ثمانية احدها العقل وثانيها الحرية [illegible] انتهى

ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم
من محالها ووقع فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة
والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل
ذمي ولا غيره بحربي ويشترط المكافات اي مساوات
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني بحرية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعنى

ذلك

ذلك اي ان لا يفضل الاخر والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق
ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب
برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي
الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في
الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج
بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه
ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من
زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع
ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هو مبين في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له
امان من مسلم ونحوه عدوانا وهو من الكباير وانواع
الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف

لا عمدا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص لا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن
قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل
الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود
في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل
فرعه لخبر لا يقاد الابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله
مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فالاولى ان لا يستوفيه
منه او في انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان
قتل احد ابويه ابا ثم الاخر امها والزوجة باقية
فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل
الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من
علق بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما

لانه لم

لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور
ان جرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال
الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر
كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان جرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر او ان
يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة
له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو
من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
طريق تحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قدِّه اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان
مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه
ثمة وفي قتله حربيا او لجني قوله كافرا وجب القود بالسبب

وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة
وهي ما يوثر في التلف وتحصيله فيجب القود علي الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت
انه يقتل بشهادتي وعلي المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل
هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولي واعم مما عبر به فصل في موجب
القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او
اباحته وقد تقدم بيانها وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال لقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا
لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله تعالي
فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها والقود وقد
يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما ستثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه
صلي الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ
الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح

الواو

الواو اي القصاص لقوله تعالي كتب عليكم القصاص
في القتلي والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او
بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولي من قوله عنه
اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو
كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا
وشبه العمد لما مر عند قوله ولا قود في الاخرين وبتخيير
مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما [illegible] بلا اهمال
او دية الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية
القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال
لانه استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من
زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له

على عبده مال **فصل** في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل
فانه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من
زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في
ضمان نفسه فدية المعيب كدية السليم **فصل**
في الاشتراك في الجناية المشتركة في الجناية هي اعم من
قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما رواه الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان
يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل

بفعلين

بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما
يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه
القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لا
ستحالة ايجاب القود عليه كان يكون سبعا او حية او
قاتل نفسه او لمانع كان يكون اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه **فصل** في الجناية على
غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف
كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والمصرح به من زيادتي
او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس وغيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو
ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستوفي القود يثبت القود
لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه

بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه
لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المبا
لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز
الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز وهو الاصل
الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام
ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما
في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام لانها
من مستحقيه بذلك اي في استيفايه فياذن له في نفس
لانها مضبوطه لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف
لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الاله مثلا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة
او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادته
وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج
من تصحيح تعين السيف الا في نحو لجر مما يحرم
فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد

وتغيير

وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والها عوض عن فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال
وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا الا ما ياتي
في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر
الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما
مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي
اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون
وحقاق وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم
عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في
النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم
من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه لنفس
الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنا
كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتملا على طرف
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن

الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو الكن وارت
والثغ وطفل لخبر بن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من
اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع واعاقو
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطفة والحشفة لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه
تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا المراة من الزوج
او غيره بوطيا او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما
لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب ان فات به المشي
او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت بما
حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ
او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد
والاذنين ولو بلتنا سهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك

لخبر

لخبر بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره
ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والمتضح
بعده وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتنصيف في جميعها
وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة
فيه وكحشفة واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر
واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا
بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الخ ومنه ثلثهما
ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها
الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي
جرح ينفذ الى جوف باطن محيلا او طريقا له كبطن وصدر
لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد

طرفي الانف او الحاجز عملا بالتنسيط وقولي كاموضحه
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها
لجفن العين ولولا عمي وربع شي مما مر عملا بما قلنا فيه
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه
ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو ابن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وها
مع ايضاح لخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني
رواه الدار قطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله
وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك
وانملة ابهام عملا بالتنسيط وهاشمة بلا ايضاح
ومنقلة فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى
اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب

وولا

وولا وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملونه مال جنايته الا الاصل
والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود
وبرأ الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل
بجريرة ابنه وسوا في ذلك الجاني وفرعه لما مر امام اصول
معتق الجاني وفرعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر
قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد لخبر السابق في شبه
العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا على القود

ولا اعترافا بالجناية رواه ذلك عن ابن عباس نعم ان
صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل
عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم
ان امره وهو غير مميز فالضمان علي الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الي آخر
لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمى فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا
النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الي فوت
النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتا كالمسلمة
والكافرة في وقت القتل بعد قبل اسلامه او بعده ولايته
وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فمنها اي مسلم
جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني عليه او بعده فارش
الجناية علي عاقلة المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه
وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من
حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي
اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه

ولا شي

وقف لله تعالى وقفه المرحوم

ولا شي علي عاقلة المسلمين وفي مسيلة الاصطدام الاتيه
ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات وتخفف
دية الخطا بكونها مخمسة وكونها ~~عاجلة~~ كما مر وكونها
موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة
والجنين المسلمين في السنة الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة
وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف فيما تقرر
وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون
القتل بحرم مكة سوا اكان القاتل والمقتول فيه ام
احدهما او في شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها
مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضا
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم
المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه
العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة

وبكونها على العاقلة كما مر **فصل** في بيان الاصطدام
وللاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة
موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة
كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين
والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما
نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه
ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر
ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين
فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان

يصطدم

والماشيي

يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما
فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته
بقولي ان نسب الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا الى ريح شديدة لا تسير في مثلها
السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلة اما اذا لم يفعلا
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق
وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية
الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى
عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي
مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بعض

يق

الميم والجيم فرجع الجرح عليهم فما تواهدر من ديته كل منهم
بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل
فعله **فصل** في الجناية على الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امراة حية ضربه موثرة فالقت جنينا بان
تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة
خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه
اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كاب دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم
امه من جنايته الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل قيمتها
على اعتبار عشر القيمة يجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته
حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا

ان مات

ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجناية اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان
الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته
بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية **باب**
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف
وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس
فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوي
فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه
ولو لغيره حلف مدع جري على الغالب فقد يكون
الحالف غير مدع كان اوصى لام ولده بقيمة عبده ان
قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه

جمع محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا غيرهم
من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط
ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو
متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر فان تعدد المدعي حلف كل
بقدر حصته من الارث غالبا قياسا علي ما يثبت بها
ويجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا
تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر
فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد
المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل
كما ينفيه المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما
يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية علي مدعي عليه في قتل
عمد وعلي عاقلته في قتل خطا وشبه عمد ولا قود ولو
عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان

تدوا

تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا توزع الايمان
علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو
مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف
الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد
الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل

في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما
وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان
سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه
او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه
في الاولي عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة
اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل
لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة

فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
واصلها والمجموع والتنقيح بقولي ثم يقتل من زيادتي ونعا رق
الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عن نية
او قولا او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او
اعتقادا الكفر الاصلي فان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل
منه الا الاسلام ويلزمه ما حكاه من الا لتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم
قبل انقضاء عدته كما مر في محله ولا يستقر له ملك بل
هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان
اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه
لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلفت شيا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا
يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب

باب احكام السكران اي تنفذ تصرفاته
كالمكلف وللاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يجد في حال السكر
بل يؤخر الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد
به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه رواه البخاري ومر جحده اي السكر العرف
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله
تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق
فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح
وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض
عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور

كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله له لاضربنك غدا
ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل
كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر

فضل

فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاجز
لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور
بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم الا ان يدخل العدو بلدنا فيصير فرض عين الا اذا
لم يمكن قصده العدو تاهب للقتال وجوزا اسرا وقتلا
فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم
انه ان امتنع من استسلام قتل وامنت المرأة فاحشة
ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها
افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا
يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون
كلهم بربانه ولذا يقاتل اهل الحرب للامر الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي ان
الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة
كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير
كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا راي له

او عتيق ذمي من مَنّ بتخلية سبيله وفدا باسرا منا وكذا
من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة لا رقاق
للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسايرموال
الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر له وجه
فيفعله والناقص بصغر وجنون وغيرذكورة وغير
حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ما فهم بشي مما ذكر لعدم
اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى
عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في
الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وعليل ذي عرج بين
واقطع واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال الا ان كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه

من مال

من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر
اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض
عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر
الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طايفة على طايفة فالبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولما يشاركهم في طلب القتال طايفتان ايات
جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل
او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر

اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الي فية ولا مجمعا
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج
عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تحزبا بهم تعرضنا
لهم حتي يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي
ولا يدفف علي جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي
يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
او وعظهم فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا
او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا
فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت
غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا
يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوا منا
ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيها فيضمنون علي الاصل في الاتلافات
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل

ظنا

ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن
اماما لهم والا اي وان انتفي شيء مما شرط فهم كقطاع الطريق
وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حيث يتعرضوا
ولا يدفف علي جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقات من سير النبي صلي الله
عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذ حربي من معصوم هو اعم من قوله مال
مسلم ليسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من
قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم
وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس الا السلب
فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من
طعام يعتاد العام بدار الحرب وفي العود منها الي عمران

غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح
علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في
تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده
ونحوه وجعله سقا ويجب رد جلده ان لم يوكل معه
وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما والعالم ما تدعو
الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد
الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله
الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومناهم وان زادوا علي مثلينا كماية
اقويا عن مايتين وواحد ضعيفا لاية فان تكن منكم
ماية صابرة مع النظر للمعني والاية خبر بمعني الامر اي
ليصبر ماية لمايتين وعليها يحمل قوله تعالي اذا
لقيتم فية فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره

كامراة

كامرة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز
انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا
لم يقاومهم وان لم يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف
كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا فتعبيري
بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم علي مثلينا
الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
او ينصرف عن مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل
او متحيزا الي فية ليستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالي الا متحرفا الي اخره ويقتل كل كافر لعموم
قوله تعالي اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر
بقيد زدته بقولي ولم يقاتل لنهيه صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثي
ومن يرق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولي
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلي الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه

الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به
ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا حرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم
بذلك اذ كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه
غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز غزو دوابهم لحاجة
كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد
ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا و
تخفيفها اي اطفالهم ونسابهم ومجانينهم لئلا يتخذوا
ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من
جواز رميهم عند التترس بهم مطلقا هو ما رجحه
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم
ومن به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للموروث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في فيخمس

خمسة

خمسة خمسة اخماس تعطى للمذكورين في اية الفي والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق علي العقد وعلي المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل
من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية
قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقالوا سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة
ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه
وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها علي ان تلتزموا كذا جزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم

[illegible]

اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر
صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار
ولكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته
دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ مما ذكر عزوجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم
تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك
جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه
الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا من من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حلم الخنثى ومن به رق من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحة في قدر الجزية سوا

اعقد

اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
ويسن ان يفاوت بينهم حتى ياخذ من متوسط دينارين
وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار
لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار
كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر
الله تعالى او كتابه بما لا يتدينون به او نبيا له او
دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا لضعف
او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا و
ظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي

او كتابة من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر
بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة
واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وضرب
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرطوه لنا
وشرطا احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن
دخول مسجد بغير اذنه بقولي بلا اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما او يطعموه لحم خنزير او نحوه خمرا
ومن ركوب خيل وهو لركوب بسرج وبركب نحو
حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه
ويلبسه والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي

عن

عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط
فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يوم الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع واذا مات
في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من

لا لاهل الحجاز

الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنة
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو نائبه لمصلحة اربعة
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على
انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان
كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر
سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها
بطل في الزائد وبتفسير العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها
على خرج بدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا
تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم
دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر
الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او
يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل

المراد بالسلم الصلح

بعد

بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه فان هادنهم
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه
وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد
ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا
الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما
والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد
او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال
بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد لكانوا ابدارنا بلغوا المامن اي
ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا
حربا لنا فياتي فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز امان
مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
منهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم

لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
نا حية وبلد ليلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير لمن هو معه
غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان
نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام
وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران او بعد اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف
بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل
علي اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الي الخ
من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذمييان
او مسلم وذمي او معاهدا وهو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة
واما فيهما فلقوله وان احكم بينهم بما انزل الله نعم
لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معني
المعاهد المامن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان
والحربيان وبعضهما ولا مع بعضهم والحربي مع المسلم
او الذمي وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به باب

الخراج

الخراج للارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة
اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض
او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بات
اجرة لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم
فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه
بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة
او شرطت لهم علي ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكا
لجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التو
علي عدد روس من عليهم الجزية باب السبق
علي الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق علي خيل وابل
وفيلة وبغال وحمير ويصح علي سهام ورماح ورمي احجار
باليد وبالمقلاع وعلي كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة

زبع

[illegible]

وهو سهام صغار

حرب بخلاف غيرها كالطير وكرة مجحن وبندق وعوم فلا
يصح المسبق عليه بعوض وقولي وكالة حرب اولى من
قوله وكالنافع في الحرب لايهامه ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله
في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او
سبقتك فلا شي لي عليك اذ في ذلك من الحث على تعلم الفرو لما
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا
على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبهما ان سبق اخذ مالهما وان
سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جا
معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاا معا او لم
يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق
احدهما الاخر او جامع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه

والابان

والا بان توسطهما او سبقاه وجاا معا او سبق احد
وجامع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي
ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به و
يشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان
او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الرا ميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالا جزة
فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح
العقد فان اخذ به رهن او ضمن جاز كسائر الاعواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو
قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل
نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى
مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال
الماخوذ على المسبق لثاني السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على من
قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص

غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه
المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان
قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فعقولي شروط منها اولي من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
علي ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلي الله عليه
عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك
الصلاة كسلا كما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق
مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل
ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحا

لتين

[illegible]

التين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من
زيادتي والقطع يكون في شيين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع
اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلي
الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي
محرم مملوكه ووطي دبر حليلته وهو ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية
الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر
ومن جلد ولو مبعضا علي النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل
ولو من زنا حتي تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه
سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او
بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتي يفيق كما مر في باب
احكامه ولا ذو اغماء حتي يفيق ليرتدع ولا ذو مرض
ان رجي برؤه والا جلده بعثكال اي عرجون عليه

مایة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين
تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض
الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط
الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفات به لكن يجب تاخير الجلد اليه وان ذلك
وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم
الضمان بتركها استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد اليه وان ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من
بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه
ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر
به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ
مال

مال لما يأتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب
فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقوله
ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من
اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر
وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك
من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على
مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من
يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع يجحد
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في
ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص

شرط القطع بما كون
المسروق ربع دينار
فصاعدا وهو من زيادتي صح
صح

بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة
ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع
ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا
قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي
من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر شيا
بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة
دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا
الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا
قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بسرقة مال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم
الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا

ايديهما

ايديهما وقرا شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر
بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل
عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي
وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل
وبالعكس وان اثم القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا
فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على
القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله
وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه
اي او بدله ان تلف

باب قاطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم ياخذ المال

النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لاحد لها ولا
كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل
حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال النصا
للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من
حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى
ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ
المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد
غسله وتكفينه والصلاة عليه قهرا وليعز قوله
وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان
تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده للمفهوم معا
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري
بما ذكر

بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل
الظفر القتل او الدية المعفو عليها او العفو بلا مال من
الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل
فيه نحو مختلس لمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قلت
واختصاص من جلد ميتة ومنفعة ودفع غير اهل
ومعصومها نه لتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم
وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو
صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل

باذن المالك او بغير وجه بالاكل بنا ولا المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره وقوله عن معصوم اولى واعم من قوله
عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر
فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصى
فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم
يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم
اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان
اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة الترتيب
ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه
لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون

الدم

الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولخفا رتبها فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو
دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم
يثبت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غير عضوه
ولم يندفع الا بانتزاعه اي المعضوض منه فانتزعه
فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم
يضمن سواء اكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه
التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من
ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه
الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص
حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو

مكتري او مستعار ا بخفيف كعود او رماها به كحصاة

فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع

احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقأت

عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن

حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه

حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الي حرمته وان كانت

مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا

يعد فيه الرائي منظرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر

فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين

الناظر غيرها كاذن المستمع وبعينه المسجد والشارع

ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر

وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة

وبما قبله وبما بعده النظر الي غيره وغير حرمته

وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع

العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة

او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي

حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة

اعم مما

اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي

واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا

او غاصبا معها ولي بمنعوله وصاحبها معها ضمن ما

اتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا غالبا سواء اكان

سائقها ام راكبها ام قائدها ام قاطرها فقطعت

التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها فالو

وقعت في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فان

اتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن

معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو با

لبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها

ولو ليلا لمرعي لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك

كان ارسلها ولو نهارا لمرعي يتوسطها فاتلفتها ضمن

الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه

مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر

اضبط واعم مما عبر به باب حكم الجدار المائل

وما يذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الي غير

ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع لحينه

فيطاعم من قول سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او
حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم
يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في
الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان دعا في الاخيرة
انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات في ملكه او
كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف
صيدا فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما
لو بنا جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه
حكم
باب الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو
او عطش لاية انما الخمر والميسر وخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك
ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج

حرام

حرام ايضا ان لم يسكر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول ونحوهما فلا
يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد المتحير ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي
في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا
للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان
غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم
او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لضرره
به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله
كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالمني والحبل
فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لانتفا علة التحريم باب الاطعمة
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر و

الغنم

ولطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري منها
قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله
عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل علي مايدته صلي الله عليه
وسلم رواه الشيخان لا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني
لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد
ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما
نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكلما ا
ستخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا
ودود وكدرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول
وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية
وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر
به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب
الا الخيل روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله

صلي الله

كحشرات

صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود انا
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا
عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج ونحوها اي
يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا
اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقي الكراهة
الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من
غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولا
اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك
خبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة
وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم
يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كاللحم المنتن ويكره للحر تناول ما كسب اي
كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
ونحوهما لا اخذ الاجرة على رقية وكل ما اخذ عليها فلا يكره
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل
يكره وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء
شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اي للاداء من محل اليه محل الاداء فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان
الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل
له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء
التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي
ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد

بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة
كالجبابة للمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقوم
بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريء بفتح الميم والمد
وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم
كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة عليه او ادركها او تعذر ذبحه بلا
تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك
فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه
بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه
او علقت في الغمد فمات فلا يحل للتقصير او يصطاد
بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز
عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم

الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده بشروط خمسة
الاول ان تكون معلمة للاية وتعليمها يكون بان تسترسل با
رساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد بان تحفظه
المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله
او عقبه لقوله صلي الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل
فانما امسكه علي نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها
ذلك ايما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخري
حتي يظن تاديبها والرجوع في ذلك الي اهل الخبرة بالجوارح
و الثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها
فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان
يرسلها علي صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها علي غير
شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل
لعدم ارساله علي الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم
ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم
يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته

ميتا

ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش
معها فيحل الخامس ان لا يتردي من علو الي سفل ولا يقع
في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان
تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده يسبق
ونحوه بنصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم يكن علي صورة السمك المعروف او مات وطفي
بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالي احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
علي الاشهر وسرطان ويسمي عقرب الما وسلحفاه ونسناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود اكل رمسة
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولي مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم
لما ذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم عيد النحر الي
اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو
الضحي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك

والحراي بخصول صلاة العيد والخرَ تكبيرتين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك

الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زاد في او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره ويجزي

الشاه

الشاه عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقر عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيره بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي العورا والعرجا والمريضة البين عورها وعرجها ومرضها وان حصل عيبها اضجاعها للتضحية باضطرابها والعجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا لم يعيب المأكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان الهدايا

واستحسانها وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره
وذبح حائض او مجنون او صبي منا احب من ذبح
كتابي فتحل ذبيحته كما مر وان يكون الذبح نهارا وان
جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا
لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره
شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن ~~شعره~~ عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذ
من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده
عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان

يصلي

يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع
وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها
لما فيه من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها
من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه
من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع
الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان به مع الحلقوم والمريء وتقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة
ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب
ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد
المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها
تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية

غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في
كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر
ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات
كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر
فيفرقها ما جها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة
بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى
نية **فصل** في العقيقة وهي لغة الشعر الذي
على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان
وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة
ان اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في خبر رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
فذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في
عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم
بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد

وسن

وسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة
لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق
الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى
بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة
الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي
التي تبحر بالبناء للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم
به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا واحدها وجه
الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع
بها ولا بلبنها بل يخليها للضيوف والسائبة نوعان احدها
العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة
لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه
لقضا حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب
يقول ان شفاني الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي
سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم
انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما

ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن
الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي
بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما ذكر الاصل
في النوعين لا ينفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فخلي سبيله ولا يطرد عن
ما ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشي بعد ذلك باب الايمان جمع
يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات لقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى واحد هي نوعان واقعة
في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما
ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهي

وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد
في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي
بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة في
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين
مع الشاهدين ويقع في الرد اي دعوى المشتري رد المبيع
بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى
الجارحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم و
الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى
على الغايب وعلى الميت ونحوها وفيما اذا قال الزوجة
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فيتعين في هذه الصور اليمينة بلا دعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطى وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير
الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد
حلف ويمين المكره بفتح الرا اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفصل

المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي
وسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادها وهو ظاهر وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقود بالاختيار فان كانت هذه على ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر
والحلف اما باسمه تعالى او باسم من اسمايه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من
صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او
بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق
او فعبدي حر او نذر اللجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة مالا او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان
كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي
عتق او صوم فيتخير فيه اذا وجد المعلق عليه
بين ما

بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين
حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا
كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
اذا اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم
يشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو
تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها
الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن
فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع
الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح
الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها
الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم
او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله
تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم

خلا لها

اليمين باخلالها كان وقت حلفه بدنة وانعقدت او بر في
يمينه او حنث فيها او استعمال البر كحلفه علي شرب ما هذا
الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشية الله او نحو
بعدها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف
علي يمين فراي غيرها خيرا منها فلياة الذي هو خير
ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف
علي يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة علي الحنث جاز لقوله
صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت
علي يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم
ايت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان
الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه
علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها علي
وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
الجزا انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج

علي زوجته

244

علي زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولي وحنث
في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجية ولو حلف لا يسكن
او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمي سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا ولذا كلها يتقدر بمدة كقيام مشاركه
فلان يحلا وما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمي
تزوجا وتطيبا الخ ولو حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في
فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وبا خراجه
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث
بالحالف بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
فاكل الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي
المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال ل
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل

د قيتها او سويقها منها او عجينها او خبزها او لا ياكل
لحما فاكل اليه او شحما غير لحم ظهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل
تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا
فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل
راسا ولا نية له فاكل راسا غير النعم كراس
طير وصيد بري او بحري لم يحنث فيهما كله لان
ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الراس منفردا
وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره
على الاقوى في الروضة واصلها قال وهو الاقرب الى
ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

ب

لى باصل الشرح اه

باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام
حج او صلاة فيلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عضب استناب كما في حجة الاسلام وخرج
بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او
مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كالصلاة
الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر
على وفايه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية
بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في
الوقت او منعه مطلقا ثم زال قضاه وجوبا كما لو

فان شفي بعد ان فعل الحج وجب [illegible] ووقع ما فعله [illegible]

٢ قضا

نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا صامه شهرا منها غير الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه
ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام
رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير
قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان
لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه
غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان
قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها لا في النذر لعدم قبول ذلك للصوم او
صوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او
واجبا وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين
ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
ابدا فقدم يوم الاثنين يستقبله الاثانين الا ما لا يدخل
في نذره صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما هو

لانه لم

لانه لم يدخل في النذر **باب ادب القضا**
ومما ذكر معه يسن ان لا يتخذ الحاكم في مسجد بل يكره
اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة فلو اتفقت قضية
او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يتخذ الحاكم محتجبا عن الناس
شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل ما
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود
المرضى وياتي مقدم اي وقت قدوم غير الحاج كا
لمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر
نحوه من زياداتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع
وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها
بشرطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن

الحكم نعم لو كان بحضرتهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض
فيها الاكرام لا التواصل وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون هو اولي من قول خصوم قدم وجوبا
السابق فالسابق ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق
اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي فالسابق
مالو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه
يسن تقديم المسافرين علي المقيمين والنسوة وتقديمهن
علي المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله
في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع
الدعاوى اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان

كان

كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان
شمل الظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالي من حد او
تعزير لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف
علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له
او لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه ليتبين الخطا فيه ولمخالفته القاطع او
الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد
ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا
ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او
الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق

الله تعالى ولان الوحدة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان
ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمل وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل بمن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم
يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تاكيد ويشترط في شاهده ان يتعدد بل غيره ان تكون
معرفته باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان
يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسومة او اسما
الشركا والمدعين اذا جاوا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها
حين ينظر الي الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة
وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او حكمه
اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرها

باب القسمة

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين اربابها واجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من
المصالح العامة ثم اي الاجرة التي على الشركا على قدر
حصصهم الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل
فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص
الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في
القليل هذا ان اطلقوا المسمى وكانت الاجرة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة
المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبا فان اتفقوا على
القسمة فذاك او احدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه
بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجيب
صاحب العشر على القسمة بطلبه الاخر دون العكس

لان صاحب الحق متعنت في طلبه والاخر معذور
ويقسم بقرعة فيجزا اما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في
الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك اوجز مميز محدا وغيره ويدرج
في بنادق متساوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة علي
جز اوسهم فيعطي الجز لمن خرجت له ويفعل كذلك
في الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا
ويجزا اما يقسم علي اقل الانصبا ان اختلفت كنصف
وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويحترز اذا كتبت
الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بحصة
صاحب السدس لانه اذا بدا به حينيذ ربما خرج له
الجز الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج علي اسمه
الجز الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي
الثلث فان خرج علي اسمه الجز الرابع اعطيه
والخامس وتعين السادس لمن له السدس وان استوت
الانصبا جزا ما قسم عليها ولا يجبر احد علي جعل

السفل

الشي لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعي
بعضهم علي بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراضي
وهي بالاجزا صدق المدعي عليه بيمينه كما في غير ذلك
فان اقام المدعي بينة بذلك اي الغلط فيما ذكر او حلف
بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من العقود
ولا ان الثانية اقر ارامع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة
بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي ولو ظهر علي الميت دين فان القسمة
تنتقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود
الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا
سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول
كل منهم الي قدر حصة ولا يقسم جبرا صنف مع

غيره مطلقا كقنتين مصرية وشامية وعبيد
تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن
لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه
كاردبي على ان تكون كل منهما الواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع
لم تختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية القيمة
وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا
لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الخ من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ
خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه اي المدعى عليه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب
ما يقبل فيه الاول شاهد وهو في روية هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود

وابن حبان

وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم و الثاني شاهد
ويمين في الاموال او ما قصد به روى مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيهما اي في الاموال و فيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض و
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به و الرابع
شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين و الخامس شاهدان ويمين في صورة تقدمت
في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم و السادس اربع نسوة
فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي
شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا و السابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان

البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان
كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق
فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل
ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن
به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال ولا
من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون
ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير
سوقي اكل او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق
بلا عذر وكمن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس
وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشدا ولي

من قوله

قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة علي الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالي واحصان كعقد وفسخ
وقود وحد قذف لعموم قوله تعالي واشهدوا ذوي
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة
الله تعالي وفي الاحصان فلا يجوز الا لان حقه تعالي
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة
وحق الادمي مبني علي المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحد
ولا يشترط لكل من الاصليين شاهدان بل يكفي
اثنان يشهدان علي شهادة كل منهما كما لو شهدا علي
مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل
شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه
كشهادة لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر حتي
شهادة فرع علي الاب بطلاق ضرة امه او قذفها
لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر و شهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعني كرق وكفر

ود

الا ان وجب نفقتها علي الفرع للتهمة

ظاهر وزال كما عادها قبلت لانتفا التهمة الامن بتهم
كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروه فلا يقبل
شهادته لانه يسعي في دفع عار الرد السابق وتعييره
بمن يتهم اولي من تعييره بالفاسق واذا تعارضت
بينتان تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد
ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا
لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوي
والبينات الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب
حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس
دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه
وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر لا تسمع دعوي محال كقتل رجل
احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع كثمن
خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له واذا سمعت

وتسمع عليهم بشاهد ويمين

الدعوي

الدعوي فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به
فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاثة مسائل فيما
لو ادعي علي صبي لم يعد فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه والصبا يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بناء علي ان الانبات علامة للبلوغ او
ادعي علي حاكم جور في حكم او علي شاهد كذب في
شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في
حد لانه تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من
الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه بري لذلك والحلف
يكون علي البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال
نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي علي البت اي بالنسبة للنفي او علي نفي العلم في فعل
الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي

قوله يحلف لسقوط القتل انظر ما معناه [illegible]
تسقط القتل منه الاوجه [illegible]
هل يحلف فيها كالبالغ فيأتي فيه
ما يأتي في البالغ [illegible]
ذلك

ونفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه
وقدر علي مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من
المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه اخذ جنس
حقه فله اخذ غيره متقدما النقد علي غيره وذكر
الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل
الخصم المدعي عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة
فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي
بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلي الله عليه
وسلم رد اليمين علي صاحب الحق رواه الحاكم وصحح
اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي
مسقط الجزية كاسلامه في اثنا السنة وكان
غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل فيها عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا
ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان

الاصل

الاصل عدم البلوغ او ادعي من هو حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للحكم الظاهر
ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل
او ادعي رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حلف عليه
خرصه لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتي الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما
اجبار اي عتق اجبار بان تملك العبد نفسه او
الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق
فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك
قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو
العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها ولو
في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك
او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية

بنية العتق وهو ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق
رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في
حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث
كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان
استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه
نصيبه لانه مالك المتصرف فيه ولما ياتي وسرى بالا
عتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه
بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق

دفعة

دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمتهم سواء فمعه عتق احدهم بقرعة

باب التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من
الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره قبل
البيع له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام
ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من
زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت
فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل
ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع
المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو
دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه

لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او
انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين
فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكناية كخليت سبيلك بعد موتي اوحبستك قيم وذكر الكتابة
من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم
دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق
بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بنا في الاولى
على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكا
فيتبع العتيق كسبه وولده كما قال بن الصباغ في الثا
نية وقياسها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع
ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه
خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر
منه رواه بن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر

امهات

امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه بن
القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو
كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم
فوضعت ولو سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل
صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر
بخلاف امة غيره ان لم تكن فرعه كان وطيها بظن
انها زوجته الحرة او امته او غيرهما منها فحملت
منه ووضعت ما مر فلا تصير ام ولد وان ملكها
لانه لم ينعقد العلوق في ملكه وصرح بزيادتي حر
المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وللسيد هاء اي
ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم
مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل
في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسلط
على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها

من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فديت الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رضيعا او بزنا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطئ المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم
ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالشرا سائر المعاملات
لمالكها وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية
تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه

ولا تصير

ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة
المنكوحة ولا ان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو
حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم
من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها هو اعم من قوله
بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا يلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن
حرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز
نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا
ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح

او قودا وغير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه
بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح
والعقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا
يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب
اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا
كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ
منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او
بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المبلحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة
اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته يطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا
ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها

نيابة

نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا يصح
كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه كما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ولا تحمل العاقلة
قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل
جنايته تتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره وتغريبه
على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر منهما
وطلاقه ثنتان كما في النكاح وعدة الامة قرآن
او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد
واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر
في الجنايات ويودى به فرض الكفارات اي بعتقه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا
ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة
على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم

الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرأين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا يقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ووافق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا واليا في النكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضه كالحر وهو

انه لا

٢٥٨

انه لا ينعقد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغيره ذلك لجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مرا في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوى وفي

كانا اعتق ثلاثة ... الواحد ولم يخرج من الثلث الا واحد فيه بالقرعة

تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في احيا معدن
ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى
عندحاكم كما مرت في ابوابها باب احكام الاعمى
هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد
ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود
ولا يصح بيعه ولا شرايه ولا نحوهما مما يعتبر فيه
الروية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا ديه في عينيه
بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام
الخصم او الشاهد للقاضي لانها تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي
وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق
والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وفي ما تحمله قبل العمي ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد

عليه

عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او
مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان
يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان
معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه
لا يلزمه جمعه لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فيعلم انه لو حسن
المشي بالعصا لا يلزمه جمعه خلافا للقاضي الحسين
وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد
والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من
زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكر
او انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما و
هذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوى
الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطى المذبح وانه

بجرم صيده بري وجارحة واذ دله بصير لانه لايرى
الصيد فلا يجمع ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه لايجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا
ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم الاولاد
من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك
غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو
اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته
وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد
ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما
مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند
العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي
عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد
مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبات

بالتعيين

بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب
التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وجعل الجنين تبعا ادمية او غيرها يتبعها فهو
مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها
وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت
الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده والموصى
بمنفعتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي وولد
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان
كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة
وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر
في الموصى بها اولى مما عبر به تمت

لو رجع الاب في الموهوبه لا يرجع في الولد الذي حملت به
بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل
القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا
كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده
فلم يرده وولد المرتدان انعقد في الردة وابواه مرتدان
ان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر
هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قال البغوي والله اعلم

تم الشرح المبارك بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من نسخه يوم الخميس المبارك
سادس يوم في شهر محرم الحرام سنة احدى واحد واربعين ومائة
والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد كاتبه الفقير الى الله
احمد الدموهي بلدا الشافعي
مذهبا ابن المرحوم عبد
المجيد الحولي
رحمه الله
تعالى